وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الآداب واللغات

القسم الآداب واللغة العربية

قضايا الدّلالة عند الأصوليين

" الآمدي أنموذجا"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الآداب واللغة العربية تخصص:

علوم اللّسان العربي

إعداد الطالبة:

نورة نوي

إشراف الأستاذ الدكتور:

عمار شلواي

السنة الجامعية: 1433–1434هـ

2012 –2013م

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مقدمــة

حظيّ الدرس الدّلالي في تراثنا العربي باهتمام بالغ من قبل علمائنا الذّين بحثوا في كل ما يتعلق بدلالات الألفاظ والتطور الدّلالي للوقوف على المعاني الكامنة، فخلّفوا لنا زخما كبيرا من المؤلفات التي تشهد لهم على ضخامة جهودهم وغزارة مادتهم وسعة اطلاعهم ودقة دراساتهم إلى جانب طرح القضايا التي تمس الدّلالة وما يهمّنا في هذا المقام هم علماء الأصول الذّين أخذوا الدرس الدّلالي طريقا ومنهجا لاستنباط الأحكام من القرآن الكريم والسنة المحمدية، حيث أسهم هؤلاء إسهاما كبيرا في الدّراسات اللغوية وحاولوا التأصيل للدراسات الدّلالية والتنقيب عن جذورها في التراث العربي المتنوع.

وبناء على

هذا جاء موضوعنا تحت عنوان" قضايا الدلالة عند الأصوليين– الآمدي أنموذجا–" وذلك لإبراز الجهود المبذولة من قبل علماء الأصول، في هذا المجال من خلال دراسة القضايا التي تمس الدّلالة ،وعلى رأسهم الآمدي لما لهذا الرجل من أهمية كبيرة في البحث والتنقيب عن المعاني ،وذلك لاستنباط الأحكام الشرعية.

وقد تم اختيارنا لهذا الموضوع شغفا للإطلاع على أهم القضايا التي تناولها الأصوليون عامة والآمدي خاصة في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، والاستفادة من موروثهم الدّلالي ومن هذا الطرح تتبادر إلى أذهاننا العديد من التساؤلات ،وهي كالآتي:ما هي أهم القضايا الدلالية التي أثارها الأصوليون؟ وما مدى اهتمامهم بالألفاظ والمعاني؟ وما هي نظرتهم تجاه التطور الدلالي وتعد المعاني؟و ما موقف الآمدي منها؟

وللإجابة على هذه الأسئلة وأخرى، اعتمدنا الوصف التحليل من خلال وصفنا وتحليلنا لتلك القضايا وقد اقتضت منهجية البحث أن نقسمه إلى ثلاثة فصول يسبقها مدخل وتعقبها خاتمة أدرجنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

أمّا المدخل بنيّ على قسمين قسم تناولنا فيه الدّلالة عند القدامى والمحدثين، وأمّا القسم الثاني: حياة الآمدي وأراء العلماء فيه.

أمّا الفصل الأول جاء تحت عنوان" تعدد اللفظ والمعني" بيّنا فيه علاقة اللفظ بالمعنى والاشتراك والترادف.

أمّا الفصل الثاني عنوناه بـ:"دّلالة الألفاظ ومراتبها" وتطرقنا فيه إلى النقاط التالية: أنواع الدّلالة ودّلالة العموم والموافقة، ومراتب الألفاظ من حيث الشمول والوضوح والخفاء.

أمّا الفصل الثالث فقد جاء تحت عنوان "التطور الدّلالي ودّلالة الخطاب" ويندرج تحته عنصر التطور الدّلالي تناولنا فيه الحقيقة والمجاز ودّلالة الخطاب الذي تعرضنا فيه إلى مقومات الخطاب (الخبر) وأنماطه(الأمر والنهي).

وقد اعتمدنا في انجازنا لهذا العمل مجموعة من المصادر والمراجع أهمها: المستصفى للغزالي وإرشاد الفحول للشوكاني، ومن المعاجم لسان العرب لابن منظور وأساس البلاغة للزمخشري، أما الكتب الحديثة: علم الدّلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي لمنقور عبد الجليل، ومحاضرات في علم الدّلالة لخليفة بوجادي.

وكأيّ باحث واجهتني جملة من الصعوبات منها شمولية الموضوع ودقة الأسلوب الآمدي الذي يتطلب الفهم العميق غير أنه بفضل الله تجاوزنا وذلّلنا الصعاب.

وقبل أن أطوي اللسان وأريح القلم لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الأستاذ المشرف "**عمار شلواي**" على المجهودات التي بذلها من خلال تقديم الآراء القيّمة والنصائح النافعة والإرشادات الهادفة التي أنارت لنا طريق، فجزاه الله خير الجزاء، كما نشكر الأساتذة والطلبة الذين قدموا لنا المساعدة المادية أو المعنوية لإنجاز هذا البحث.

I. مفهوم الدّلالة لدى القدماء والمحدثين

1-مفهوم الدّلالة لدى القدماء

أ- الدّلالة في اللغة

ب- الدّلالة في الاصطلاح

1-1-القدماء

أ- الدّلالة اللفظية

ب- الدّلالة غير اللفظية

2 مفهوم الدّلالة لدى محدثين

3-جهود المحدثين في علم الدّلالة

1-3-الغرب

2-3-العرب

4-جهود العلماء الأصوليين في علم الّلالة

II. لمحة عن حياة الآمدي

1. نسبه:
2. مولده ونشأته
3. مصنفاته
4. آراء العلماء فيه

I. مفهوم الدّلالة لدى القدماء والمحدثين:

1-مفهوم الدّلالة لدى القدماء:

أ- الدّلالة في اللغة:

اشتقت كلمة دلالة من المادة اللغوية (دلّل) وورد في لسان العرب من معاني لفظ (دل) قوله: « الدليل ما يستدل به، والدليل الدال، وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولة، والدليل الذي يدلك (...) والاسم الدّلالة والدّلالة بالكسر والفتح ».[1]

والدالة: ما تدل به على حميمك، ودله عليه دلالة، ودلولة فإندل: سدده إليه.[2]

ومن معانيه أيضا « دلّه على الطريق، وهو دليل المفازة وهو إدلاؤها، و أدللت الطريق: اهتديت إليه (...) ومن المجاز : "الدّال على الخير كفاعله" ودّله على الصراط المستقيم».[3]

ب- الدّلالة في الاصطلاح:

1-1-القدماء:

- **أبو حامد الغزالي (ت505هـ):** إنّ مفهوم الدّلالة عند الغزالي ينظر إليها من جانب أصولي لأنّه عالجها من هذا المنظور، مثله مثل غيره من علماء الأصول، وتفسيره الدلالي الذي عالجه هذا الفيلسوف تجاوز فيه البحث عن ماهية الدّلالة إلى البحث عن جوهر الدّلالة وفروعها، وقسم الغزالي الدّلالة إلى: دلالة إشارة، دلالة اقتضاء، وفحوى الخطاب.[4]
- **الشريف الجرجاني (ت 816هـ):**

الشريف الجرجاني من العلماء القدامى الذي اهتموا بعلم الدّلالة اهتماما كبيرا، ودقق فيها كثيرا ولقد عرف علم الدّلالة بقوله: « **الدّلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من**

---

[1] ابن منظور، لسان عرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414هـ-1994م، ص 248-249، مادة (دلّل).

[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م، ص 516، مادة (دلّل).

[3] زمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، م1، ص 295، مادة (دلّل).

[4] منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، ص36-37.

العلم به العلم، بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول»،[1] ربط الجرجاني هنا بين الدّال ومدلوله، فالأول يحيلنا إلى الثاني، فاللفظ يرشد إلى المعنى ويهدي إليه.

وقد وضع هذا العالم أنواعا للدّلالة كغيره من العلماء وقد جعلها نوعين:

أ-الدّلالة اللفظية:

إذا كان الشيء الدّال لفظا.

ب-الدّلالة غير اللفظية:

إذا كان الشيء الدّال غير لفظ.[2]

وهذه العلاقة التي تربط بين الدّال والمدلول أنتجت ثلاث دلالات على حسب الجرجاني وهي كالتالي:

دلالة إشارة، دلالة عبارة، دلالة اقتضاء.[3]

- **الجاحظ (ت 255هـ):**

أما البلاغيون فقد ذكروا وجوه الدّلالة باسم (وجوه البيان)، قال الجاحظ « وجميع أصناف الدلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ، خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد: أولها اللفظ ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم الحال التي تسمى نصبه، ونصبه هي الحال الدالة».[1]

---

[1] الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م، ص109.

[2] منقور عبد الجليل، (م،س)، ص45.

[3] نفسه ، ص 45.

[1] الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط7، 1418هـ-1998م، ج 1 ، ص 76 .

ونلحظ مما سبق أن مصطلح علم الدّلالة قديم استعمله لغويون وأصوليون و بلاغيون للتعبير عن المعنى.

2 مفهوم الدّلالة لدى محدثين:

أمّا الدّلالة لدى المحدثين فهي أوسع وأدق مما كانت عليه قديما لأنّ المحدثين استفادوا ممّا قدمه العلماء القدامى.

وتعنى علم الدّلالة في علم اللغة الحديث «**قدرة الكلمة الواحدة في التعبير عن مدلولات معقدة**»[2]

3-جهود المحدثين في علم الدّلالة:

1-3-الغرب:

ظهرت بوادر هذا العلم منذ أواسط القرن التاسع عشر، وكان من بين المهتمين به ولهم الفضل في وضع أسسه (ماكس مولر) حيث يؤكد في كتابه أنّ الكلام والفكر متطابقان.[3]

ولا يمكن إغفال النظر على ما قدمه العالمان (أوجدن ريتشاردز) في كتابهما المهم (معنى المعنى) الصادر عام 1923، ولقد قدما في هذا الكتاب ستة عشر تعريفا للمعنى.[1]

---

[2] ستيفن أولمان ،دور الكلمة في اللغة ، ترجمة كمال بشر ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة،ط12،ص 129.

[3] احمد مختار عمر، علم الدلالة، دار عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1998، ص22.

[1] خليفة بوجادي ،محاضرات في علم الدّلالة ، بيت الحكمة للنشر وتوزيع ، الجزائر، 2009م، ط 1، 52.

ولهذا الكتاب قيمة كبيرة حيث يعالجان "مشاكل الدّلالة من نواحيها المتعددة المعقدة، ويبحثانها في ضوء الكم الاجتماعي وفي ضوء علم النفس من شعور وعاطفة، مما جعل لكتابهما قيمة علمية جليلة الشأن بين الدارسين لدلالة الألفاظ.[2]

وفي أواخر القرن التاسع عشر قدم ميشال برﻳال مقالا مهما ظهر معه مصطلح (Semantic) لأول مرّة ونسب إليه استخدام هذا المصطلح بالدّلالة المعروفة حديثاوتتبلور هذا المصطلح عند هذا العالم، لتعبير عن فرع من علم اللغة[3]، قاصدا به علم المعنى . [4]

واشتقت كلمة (Sémantique) من أصل يوناني مؤنث (Semantite) مذكره (Sémantikon) أي: يعني، يدل ومصدره كلمة Sémé أي: إشارة.[5]

2-3-العرب: أمّا الجهود العربية في البحوث الدلالية، فاستفادت مما جد من نظريات وممّا قدم من أبحاث، ومّا ألف من كتب، وما ظهر من نتائج ولقد اتبع العلماء العرب المحدثين رؤية جديدة أضفوا عليها طابع الأصالة، لإدخال علم الدّلالة في التفكير اللساني العربي: فانقسم الباحثون في علم الدّلالة إلى أصناف:

أ- صنف اهتم بترجمة الكتب الغربية إلى العربية:

- كمال بشير الذي ترجمه كتاب (دور كلمة في اللغة) لـ: ستيفن أولمان.
- أنطوان أبو زيد الذي ترجم كتاب (علم الدّلالة) لاييار غيرو.
- نور الهدى لوستن التي ترجمت كتاب(علم الدّلالة) ل: كلود جرمان وريمون لوبلون.

ب- من اهتم بتأليف في علم الدّلالة وهذا صنف انقسم إلى صفين:

ب-1- صنف يفرد الدّلالة بالتأليف:

---

[2] إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ص8.

[3] فايز الداية، علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1417هـ-1996م، ص6.

[4] كلود جرمان وريمون لوبلون: علم الدلالة ترجمة : نور الهدى لوشن، المكتب الجامعي الحديث، ص7.

[5] فايز الداية،(م، س)، ص 6-5.

- إبراهيم أنيس (**دلالة الألفاظ**) .
- أحمد مختار عمر (**علم الدّلالة**).[1]

ب-2- صنف بجعل علم الدّلالة فصلا من فصول أو بابا من أبواب كتابه ونذكر منهم:

- محمد السعران (**علم اللغة**).
- عبد السلام المسدي (**اللّسانيات وأسسها المعرفية**).
- حلمي خليل (**مقدمة لدراسة علم اللغة**).

وصنف يدعوا إلى تأسيس علم الدّلالة كرّس له جذوره حضاري في أعماق التاريخ العربي وله من المناهج المستحدثة والمفاهيم الجديدة ما يعنى بالقراءة الواعية ونجد منهم: فايز الداية ألف كتاب (**علم الدّلالة العربي**).

وصنف رابع حاول أن يمزج علم الدّلالة النظري بالتطبيقي ونذكر منهم:

- صلاح فضل (**إنتاج الدّلالة العربية**).
- نور الهدى لوشن (**علم الدّلالة التطبيقي**).[2]

4- جهود العلماء الأصوليين في علم الدّلالة:

اهتم العلماء الأصوليون بعلم الدّلالة وكان لهم بحوث في هذا العلم، واهتمامهم هذا لاتصال علم الدّلالة بكثير من مسائل الفقهية التي لا يمكن للدارس الاستغناء عنها،[1] ولقد اتخذ الأصوليون مناهج متعددّة في المسائل الشرعية التي ترد إليهم وهي مصادر

---

[1] تراث حاكم الزيادي، الدرس الدلالي عند عبد القاهر الجرجاني، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1422هـ-2010م، ص 36.

[2] نفسه، ص 36-37.

[1] إدريس بن خويا، البحث الدلالي عند الأصوليين قراءة في معجمية الخطاب الشرعي عند الشوكاني، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط2، 2011م، ص 27.

الشريعة من القرآن الكريم والسنّة المحمدية والتعرف على الطريقة التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية[2] فكانت لهم أبحاث تتعلق باللفظ وأبحاث تعلق باللفظ والمعنى وكانت للفظة مفردة جزء كبير في أبحاث الأصوليون، « **ولم يقتصر مفهوم اللفظة عند الأصوليين على عملية النطق فقط ، سواء أفادت أو لم تفد، كما هو معروف عند اللغويين الذين يقولون بأن اللفظ الدّال تجتمع فيه ظاهرتان: ظاهرة تتعلق بالصوت، وظاهرة تتعلق بالدّلالة**» [3]أمّا عند الأصوليين فإنّ اللفظ دائمًا مرتبط بالدّلالة [4].

ويذهب الأصوليين أيضا أن اللفظ والكلمة والكلام كلها بمعنى واحدة وقد عرفوا اللفظة المفردة بقولهم « **وهي الألفاظ: ماله و لا له لاستقلاله بوضع (....) أي لكون دلالته على معنى بسبب وضعه له مستقلا في لفظ آخر...).**[5]

وهذا التعريف الذي وضعه الأصوليين نجده قريب جداً من تعريف المحدثين ، وبالتحديد تعريف بل بلمفلد للكلمة حيث قال:" **أصغر صيغة حرة**"[1] وقريب أيضاً من التعريف ستيفن أولمان الذي قال عنها " **هي أصغر وحدة ذات معنى للكلام واللغة**".[2]

فالملاحظ من اهتمام الأصوليين باللفظة المفردة، أن يكون لهذه لفظة مفردة دلالة وهيئة مستقلة في النطق.[3]

---

[2] حمدان حسين محمد، التفكير اللغوي الدلالي عند علماء العربية المتقدمين ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1369هـ–2002م، ص321.

[3] السيد احمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص 89.

[4]نفسه:ص 89.

[5] موسى بن مصطفى العيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط14، 2002م . ص28.

[1] ستيفن أولمان، (م،س)، ص45.

[2] نفسه ، ص45.

كما اهتم الأصوليين باللفظة المفردة اهتموا أيضا بقضية هامة ألاّ وهي قضية اللفظ والمعنى التي تعد من أهم إشكالات التراثية والإحداثية في الدرس اللغوي العربي والغربي، ولقد اهتم بها العلماء ليس من حيث أصولها لكن من حيث أهميتها[4]" ولقد نال اللفظ ومدلوله عناية كبيرة من طرف الأصوليين حيث يقول الغزالي: « **فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المعرب وهو يطلبه، ومن قرر المعاني أولا في عقله، ثم اتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى**».[5]

ونجد هذه العلاقة في دراسات العرب المستحدثين منهم والغرب لها أهميتها، بحيث يرى ستيفن أولمان أن العلاقة بين اللفظ والمعنى علاقة تبادل، بحيث كل منهما يستدعي الآخر.[6]

ولقد عقد الأصوليين أبوابا من مصنفاتهم تناولوا فيها قضايا تتعلق بالدّلالة، سواء تعلقت باللفظ المفرد كدلالة المنطوق والمفهوم والعام و الخاص أو تعلقت باللفظ والمعنى بحسب ظهور وخفاء و عالجوا قضايا أخرى كالترادف والاشتراك والتضاد، وغير ما من قضايا التي ارتبطت بالدّلالة[1] وعالجوا أيضا ظاهرة تغير الدلالي وفي دراستهم للحقيقة والمجاز ما يؤكد ذلك ،[2] وممن اهتم بالتأليف في علم الأصول و ربط بينه وبين الدّلالة

---

[3] ادريس بن خويا، (م س)، ص28.

[4] صلاح زرال، الظاهرة الدلالية عند العلماء العربية القدامى في نهاية القرن التاسع م، دار العلوم، الناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ- 2008م، ص85.

[5] الغزالي، المستصفي من علم الأصول تحقيق زهير حافظ، المدينة المنورة، ج1، ص 65.

[6] ستيفن أولمان:(م س) ،ص 59 .

[1] احمد مختار عمر، (م، س)، ص21.

[2] طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص 236.

الشافعي **(ت204هـ)** والإمام الغزالي**(450_505هـ)** ومحمد بن علي الشوكاني **(1173_1250هـ)**[3] .

II. لمحة عن حياة الآمدي:

1- نسبه:

هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين الآمدي.[1]

---

[3] إدريس خويا،(م، س)، ص 28.

[1] لأبي عباس شمس الدّين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه حسان عباس، دار الصادر بيروت، م3، 1968، ص293.

2-مولده ونشأته:

ولد بآمد وقرأ بها القراءات على شيخ محمد الصفار الآمدي ثم ارتحل إلى بغداد وقرأ الهداية أولاّ على المذهب الإمام أحمد حنبل[2] بقي على مدّة ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وصحب الشيخ القاسم ابن فضلان واشتغل عليه في الخلافة وتميز فيه، ثمّ انتقل إلى الشام واشتغل بفتوى المعقول وحفظ منه الكثير وتمهر فيه ، ثم انتقل إلى الدّيار المصرية وتولى الإعادة بالمدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وتصدر بالجامع الظافري بالقاهرة لمدّة من الزمن واشتهر بها فضله واشتغل عليه النّاس وانتفعوا منه ،ثم حسده جماعة من الفقهاء البلاد وتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة وكتبوا محضرا يتضمن ذلك ووضعوا خطوطهم بما يستباح به دم، فكتب ردّا عليهم:

حسدوا الفتى لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء وله خصوم

ولما رأى سيف الدين الآمدي تألبهم عليه و معتمدوه في حقه ترك البلاد وخرج منها مستخفيا ووصل الشام واستوطن بمدينة حماه و أقام بها مدّة وولاّه الملك المعظم ابن العادل تدريس العزيزية ثمّ عزل عنها لسبب اتهم به، ثمّ مكث في بيته وبقي على ذلك الحال حتى توفي في رابع صفر يوم ثلاثاء إحدى وثلاثون وستمائة ودفن بجبل سفح قاسيون أمّا ولادته فكانت إحدى وخمسين خمسمائة رحمة الله عليه.

3-مصنفاته:

للآمدي أكثر من عشرين مؤلفا كلما منقحة نجد منها:(أبكار الأفكار) في علم الكلام، وأختصره في كتاب سماه (منائح القرائح) و(رموز الكنوز) وله (دقائق الحقائق و

---

[2] عماد الدّين إسماعيل بن عمر ابن كثير، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ج1، 2004، ص762.

لباب الألباب) و (منتهى السول في الأصول)[1] والإحكام في أصول الأحكام الذي هو موضوع دراستنا في هذا البحث بإذن الله.

4-آراء العلماء فيه:

إن تميز أسلوب الآمدي، وقدرته الكبيرة على الإقناع بالحجة، وتميزه في بعض العلوم وتفننه فيها جعل بعض العلماء عصره وغير عصره يبدون أراهم ونجد منهم:

بسط لجوري: قال فيه: " لم يكن في زمانهم يجاريه في الأصليين، وعلم الكلام، وكان يظهر منه رقة القلب وسرعة دمعته وقال عنه ابن خلكان سمعت عبد السلام يقول ما سمعت من يلقي الدرس أحسن من السيف كان يخطب " وكان يعظمه".[2]

يقول عنه معاصره بن ابن إصبعية الذي كان تجمع أباه والامدي مودة أكيدة " كان أذكى أهل زمانه وأكثرهم معرفة بالعلوم الحكيمة والمذاهب الشرعية والمبادئ الطبية (....) فصيح اللسان جيد التصنت.

ويقول أيضا "و كان إذا نزل وجلس في المدرسة وألقى الدرس والفقهاء عنده يعجب الناس من حسن كلامه في المناظرة والبحث، ولم يكن احد يماثله في سائر العلوم "[3]

I. العلاقة بين اللفظ والمعنى

أولا: الاتجاه الأول

ثانيا: الاتجاه الثاني

---

[1] لأبي عباس شمس الدّين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (م، س)، م3، ص 293-294.

[2] http://www.is/amwb.net/new/bray/sh/2m.phid:23/11/2012/:9:00

[3] مقرر عبد الجليل، مرجع سابق، ص 196-197.

ثالثا: موقف الآمدي

II. تعدد المعنى

أولا:الاشتراك

1. الاشتراك في اللغة
2. الاشتراك في الاصطلاح
3. أسباب وقوع الاشتراك
4. اختلاف في وقع الاشتراك
5. عموم المشترك وأقوال العلماء فيه
6. الاشتراك والتواطؤ

ثانيا: الترادف:

1. الترادف في اللغة
2. الترادف في الاصطلاح
3. موقف الآمدي من ترادف
4. ترادف وتباين

I. العلاقة بين اللفظ والمعنى:

جذب موضوع "الدال والمدلول" أو "اللفظ والمعنى" اهتمام الدارسين والعلماء منذ القدم إلى يومنا هذا؛ وقد نال الحظوة الكبيرة في الدراسة و تعددت الآراء حوله؛ حيث

ذهب لفيف من العلماء إلى أنّ العلاقة بين اللفظ ومعناه " علاقة طبيعية" في حين يرى لفيف آخر أنّها " عرفية" وبيانها:

أولا: الاتجاه الأول:

يقر أصحاب هذا الاتجاه بوجود علاقة طبيعية بين اللفظ (الدّال) والمعنى (المدلول)، فكل لفظ من أي لغة كانت يدل على معنى وهذه العلاقة التي حملت الواضع على أن يضع الكلمة المعينة دون غيرها للمسمى المعين، إلاّ لكان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين ترجيحا من غير مرجّح.[1]

ولقد أكد أبو حاتم الرازي (ت 322): « بوجود مناسبة بين اللفظ والمسمى فالعرب على رأيه قالت في الجراحات لما كان بالسيف: ضربة، وبالرمح: طعنة، وبالسهم: رشقة، وبالسكين: وجأة، وبالحجر: شذجة، وبالسوط: تقيقع، فاكتفوا بذكر الجراحات عن ذكر السلاح».[2]

ويذهب مجموعة من مفكري اليونان « إنّ الصلة بين اللفظ ومدلوله صلة طبيعية، كالصلة بين النار والاحتراق، والخصب والنماء...وبذلك سحر الألفاظ وسيطرتها على تفكيرهم، فربطوا بينها وبين مدلولها ربطا قويا».[3]

أمّا من علماء الأصوليين الذي ذهبوا إلى طبيعة هذه العلاقة هو ما نسب إلى «عباد سليمان الصيمري الذي يقر بوجود علاقة طبيعية بين اللفظ وكان من أشهر العلماء الذين يقرون بهذه العلاقة، فيروي أنّه كان يقول: «أنّ بين اللفظ ومدلوله مناسبة

---

[1] هادي نهر، علم الدلالة التطبيقي من التراث العربي، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، ط1، 1427هـ-2007م، ص196.

(2) نفسه، ص197.

(3) طاهر سليمان حمود، (م، س)، ص184.

طبيعية حاملة للواضع على إن يضع وإلا كان تخصيص الاسم المعيّن بالمسمى المعيّن ترجيحا من غير مرجّح».[1]

ثانيا: الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه بعدم وجود علاقة طبيعية تربط بين اللفظ والمعنى وهذا ما أكدّه مجموعة من العلماء اللغويون و البلاغيون و الأصوليون و المناطقة فقد أكد ابن سينا عن العلاقة الاصطلاحية بين اللفظ والمعنى بقوله « الدلالة بالألفاظ إنما هي بحسب المشاركة اصطلاحية»[2] وهذا ما ذهب إليه أيضا " عبد القاهر الجرجاني "الذي يؤكد أن العلاقة بين الدال والمدلول علاقة عرفية،[3]حيث يقول: « وذلك أنّ نظم الحروف هو تواليه في النطق فقط، وليس نظمها بمقتضى عن معنى، ولا الناظم لها بمقتف في ذلك رسما من القفل اقتضى أن يتحدى في نظمه لها ما تحرّاه فلو أن واضع اللغة قال: ربض مكان: ضرب لما كان في ذلك ما يؤدي إلى الفساد».[4]

وموقف علماء الأصول من هذه العلاقة بتمثل في أنّها علاقة عرفية بإجماع العلماء إلا ما نسب إلى عباد صميري، « فالمناسبة بين اللفظ والمعنى عندهم عرفية ليست طبيعية بين اللفظ والمعنى».[5]

ويتضح أيضا موقفهم في هذه العلاقة من ثبوت الأسماء بالقياس أي بالفعل دون النقل عن العرب (أهل العرف) حيث اشتهر رأي المحققين من الأصوليين في أنّ اللغة لا تثبت قياسا، ولا يجري القياس فيها.[1]

---

[1] إبراهيم أنيس، (م، س)، ص64.

[2] هادي نهر، (م، س)، ص199.

[3] نفسه، ص99.

[4] عبد القاهر الجرجاني، دلائل عجائز، مكتبة الخارجي، مصر، 1404هـ-1984م، ص49.

[5] طاهر سليمان حمودة، (م،س)،ص175.

[1] طاهر سليمان حمودة، (م، س)، ص176.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه العلاقة تتحدد دلالتها بالاصطلاح الذي يحكم الزمن فيرسخ في الأذهان بحيث يصير ذلك اللفظ لذلك المسمى بل يصير اللفظ هو الشيء نفسه، فلا يمكن بعد ذلك زحزحة اللفظ في دلالة على المسمّى.[2]

ثالثا: موقف الآمدي:

أما الآمدي فقد عرض في كتابه جملة من أراء العلماء حول مسالة العلاقة بين اللفظ والمعنى، ومن بين العلماء الذين ساق أدلتهم المعتزلة الذين اعتبروا أن العلاقة بين اللفظ والمعنى هي علاقة طبيعية حيث يقول الآمدي :« ذهب أرباب علم التكسير وبعض المعتزلة إلى ذلك مصيرا منهم إلى انه لو لم يكن بين اللفظ ومعناه مناسبة طبيعية لما كان اختصاص ذلك المعنى بذلك اللفظ أولى غيره ».[3]

عارض الآمدي رأي المعتزلة، حيث يرى أن الوضع الأول لما ربط اللفظ بمعناه كان يمكن أن يختار لفظا آخر أو نقيضه كاسم الجون الذي يستخدم للطهر والحيض،[4] بالتالي يوضح الآمدي بأنه لا توجد علاقة طبيعية بين اللفظ ومعناه، إنّما اتصل به لإرادة مخصصة يقول الآمدي شارحا ذلك « فإنّنا نعلم أنّ الواضع في ابتداء الوضع، لو وضع لفظ الوجود على العدم، والعدم على الوجود، واسم كل ضد على مقابله لمّا كان ممتعا، كيف وقد وضع ذلك كما في اسم الجون والقرء، ونحوه والاسم الواحد لا يكون مناسبا بطبيعة لشيء ما ولعدمه، و حيث خصص الواضع بعض الألفاظ ببعض المدلولات وإنّما كان ذلك نظرا للإرادة مخصصة».[1]

---

[2] نفسه، ص199.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة معارف، مصر، 1334هـ- 1984م، ص104.

[4] منقور عبد الجليل، (م، س)، ص214،215.

[1] الآمدي، (م، س)، ص104.

فهو يقرر أنّ العلاقة التي يعقدها الواضع بين الدّال والمدلول لا تتحدد طبقا لعلة عقلية، بل تتحدد من طرف إرادة الواضع فالعلاقة إذن هي علاقة اعتباطية [2]« وإذا ثبت عن الآمدي أنّ القول باعتباطية الدليل اللّساني متمتع بالتعليل الذي تقوم به، فالقول الوضع الاختياري يبدو مناسبا لوصف العلاقة غير معللة بين وجهي الإشارة اللغوية وذلك بما توفر من الشواهد النقلية التي اشتد عليها أصحاب هذا المذهب».[3]

يقول الآمدي: « وإذا بطلت المناسبة الطبيعية وظهر أن مستند تخصيص بعض الألفاظ بعض المعاني إنما هو الوضع الاختياري فقد اختلف فيه الأصوليون».[4]

طرح الآمدي قضية أخرى وهي: من أين جاءت العلاقة بين اللفظ ومدلوله أو لما ارتبط هذا اللفظ بهذا المعنى وقد عرض جملة من الآراء:

أ- الرأي الأول:

يمثل هذا الرأي الأشاعرة وأهل ظاهر وجماعة من الفقهاء الذي ارجعوا العلاقة القائمة بين اللفظ ومعناه إلى الله ، أي أنها توفيق من الله من خلال الوحي وتختلف باستعداد الفرد أو جماعة يقول الآمدي مبينا هذا الرأي فذهب الأشعري وأهل ظاهر، وجماعة الفقهاء، إلى أن الواضع هو الله ووضعه متلقي لنا من جهة التوفيق إلهي، أما بالوحي أو بان يعلق الله الأصوات والحروف، وسمعها لواحد و الجماعة ويعلق له أو لهم العلم الضروري بأنها قصدت للدّلالة على المعاني، محتجين على ذلك بآيات من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاء إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا(32)﴾. [البقرة/31-32]

«دل على أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله تعالى».[1]

---

[2] موسى بن مصطفى العيدان، (م، س)، ص91.

[3] منقور عبد الجليل، (م، س)، ص215.

[4] الآمدي، (م، س)، ص105.

ب- الرأي الثاني:

هذا الرأي يمثله البهشمية وجماعة المتكلمين، الذين يرجعون العلاقة بين اللفظ والمعنى، يرجع الوضع من طرف أرباب اللغات ثم حصل توسيع في الاستعمال، ويضيف أصحاب هذا الرأي أدوات آخري للتواصل: كإشارات والرموز كما تفعل مع الرضيع وما يعرف الأخرس في ضمير، التواصل مع الآخرين يقول الآمدي:« وذهبت البهشمية وجماعة من المتكلمين إلى أن ذلك وضع أرباب اللغات واصطلاحهم، وأن واحد أو جماعة انبعثت داعيته، أو دواعيهم إلى وضع هذه ألفاظ بإزاء معانيها ثم حصل تعريف الباقين بالإشارة والتكرار مرة بعد آخري محتجين على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾[إبراهيم/4]، وهذا دليل على تقدم اللغة على البعثة والتوقيف».[2]

ج- الرأي الثالث:

عرض الآمدي موقف آخر وهو موقف أبو إسحاق الأسفرائني أن هذا الأخير الذي يرى أنّ القدر هو الذي يدعو الإنسان إلى التواضع بالتوقيف ومعارض لفكر الاصطلاح فيوضح الآمدي ذلك بقوله: « وذهب أبو إسحاق الأسفرائني إلى أن القدر الذي به الإنسان غيره إلى التواضع بالتوفيق وإلاّ فلو كان الاصطلاح ، فالاصطلاح عليه متوقف على ما يدعو به الإنسان غيره إلى الاصطلاح على ذلك الأمر، فان كان بالاصطلاح لزم التسلسل وهو ممتع، فلم يبق غيره التوقيف».[1]

د- الرأي الرابع:

---

[1] الآمدي، (م،س)، ج1، ص105.

[2] نفسه، ج1، ص106.

[1] الآمدي، (م،س)، ج1، ص106.

مال الآمدي كثيرا لهذا الرأي، حيث يرى صاحبه القاضي أبو بكر البلقاني أنّ كلّ الآراء السابقة ممكن وقوعها حيث يجمع بين القول بوجود علاقة طبيعية بين الدّال والمدلول، وبعدم وجود تلك العلاقة،[2] ويعرض الآمدي ذلك ويقول: « وذهب القاضي أبو بكر وغيره من أهل التحقيق إلى أنّ كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه، لم يلزم عنه محال لذاته وأمّا وقوع البعض دون البعض فليس عليه دليل قاطع، والظنون متعارضة فمتعارضة يمتنع معها المصير إلى التعيين».[3]

ويرجح الآمدي بعض هذه المذاهب على مذاهب أخري لقوة الحجة التي عرضها حيث يقول: « فالحق ما قاله القاضي ابوبكر إذا لا يقين من شيء منها على ما يأتي تحقيقه وان كان المقصود إنما هو الظن وهو الحق فالحق ما سار إليه الأشعري».[4]

ويفند الآمدي أراء ما قالوا بالتوقيف من خلال شرحه للفظة (علم) في الآية الكريمة قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة/31]، حيث يقول « ما المراد بالتعلم إنما هو إلهامه».[5]

ونرى أن الآمدي في نهاية بحثه عن أصل اللغات يميل إلى العلاقة العرفية بين اللفظ والمعنى لاعتبار اللغة توقيفية إمّا بالوحي أو الاستعداد الفطري حيث يقول: « بل جاز أن يكون أصل التوقيف معلوما، أما بالوحي من غير واسطة وأما بحلق اللغات، وخلق العلم الضروري للسامعين بان واضعا وضعها لتلك المعاني».[1]

---

[2] منقور عبد الجليل، (م،س)، ص216.

[3] الآمدي، (م،س)،ج1، ص106–107.

[4] نفسه، ص107.

[5] نفسه، ص108.

[1] الآمدي، (م،س)، ص111–112.

يتبين لنا مما سبق أن الآمدي بحث في طبيعة العلاقة بين اللفظ والمعنى وذلك من خلال عرضه لعدة توجهات وأراء تخص هذه العلاقة نجده مال إلى بعض المذاهب، كمذهب الأشعري ورجح رأي القاضي أبو بكر و نادى بالصلة العرفية بين اللفظ والمعنى.

II. تعدد المعنى

تعددت الظواهر الدلالية في اللغات الإنسانية في العالم، ولم تقتصر هذه الظواهر على اللغة العربية وحدها،[1] إنّما تجاوزتها إلى اللغات الأخرى، واهتم علم الدّلالة بتبيان

[1] خليفة بوجادي، (م، س)، ص130.

العلاقات القائمة بين أقسام الكلام والتي يطلق عليها " العلاقات الدلالية" وهذه العلاقات تتصل بتعدد دلالة الكلمة وغموضها.[2]

إنّ الهدف المنشود من التحليل الدّلالي هو إزالة اللبس والغموض، فاهتم علم الدّلالة بالبحث في أقسام الكلام من حيث تعدد اللفظ للمعنى الواحد، ويكون هنا الترادف وتعدد المعنى للفظ الواحد وهو المشترك.[3]

ولقد عنى العلماء بدراسة هذه الأقسام للعاقات الدلالية ولقد أجملها سيبويه بقوله هذا باب اللفظ المعاني « أعلم أن كلامهم خلاف اللفظين لاختلاف المعنيين واختلاف اللفظين لمعنى واحد، واتفاق اللفظين واختلاف اللفظين(...) فاختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين هو نحو: جلس وذهب، واختلاف اللفظين والمعنى واحد هو: ذهب وانطلق، واتفاق اللفظين والمعنى مختلف، قولك: وجدت عليه من الموجودة ووجدت إذا أرادت وجدان الضالة وأشباه هذا كثير».[4]

أولا: الاشتراك:

المشترك اللفظي من الظواهر المعروفة والمهمة في اللغة العربية، ونجدها أيضا منتشرة في اللغات الأخرى وتتجلى هذه الظاهرة في حروف المعاني باشرها من هذه اللغات.

1. الاشتراك في اللغة:

المشترك من جذر "شرك"، ومعناه « الشركة على سواء، مخالطة الشريكين ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشارك بمعنى يشارك في الغنيمة، واسم المشترك تشترك فيه

---

[2] طاهر سليمان حمودة، (م، س)، ص90.

[3] فوزي عيسى، رانيا فوزي عيسى، علم الدلالة النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1429هـ-2009، ص259.

[4] نفسه، ص259.

معاني كثيرة، كعين ونحوها، فالمشترك يجمع معاني كثيرة»[1] والشركة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك و (شاركا) و (شرك) ولشاركه، كان شريكه، ويقال فلان يشارك في علم كذا له نصيب فيه.[2]

وممّا سبق يتضح لنا أنّ الاشتراك يدور معناه حول الشراكة واتفاق ومخالطة المعاني.

2. الاشتراك في الاصطلاح:

لقد حظي " المشترك اللفظي" بالاهتمام والدراسة من قبل العلماء والدارسين أصوليون كانوا أو لغويون، ومن أقدم العلماء الذي عرفوه " سيبويه" وهو تعريف سبق ذكره، وقد حدّد الأصوليون المشترك اللفظي بأنه: « اللفظ الواحد الدّال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة».[3]

وقد عرفه الشوكاني بقوله: « هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا».[4]

ويشير الشوكاني أنه يجب إطلاق اللفظ على حقيقية وليس على أحدهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز.[1]

---

[1] ابن منظور، (م، س)، ص448–449. مادة (شرك).

[2] إبراهيم مصطفى آخرون، معجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، ص450، مادة (شرك).

[3] السيوطي، المذهب في علوم اللغة، تحقيق محمد أبو فضل إبراهيم وآخرون، دار العلوم للتراث، القاهرة، ط3، ص369.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول تحقيق ابن حفص سامي بن العرب الأثري، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ–2000م، ج1، ص125.

[1] الشوكاني، (م، س)، ج1، ص126.

أمّا الغزالي عرف ألفاظ المشتركة « فهي الأسامي التي تطلق على مسميات مختلفة، لا تشترك في الحد والحقيقة، كاسم العين للعضو الباصر وللميزان، وللموضع الذي يتفجر منه الماء، وهي العين للفوارة وللذهب وللشمس، وكاسم المشتري القابل عقد البيع، وللكوكب المعروف».[2]

- شغل العلماء المحدثين بالمشترك اللفظي كغيرهم من العلماء، وتعددت تعاريف عنهم حيث هو في اصطلاح اللغويين المحدثين هو « ما اتحدت صورة لفظا واختلف معناه، وهو أن يتعدد المعاني للفظ الواحد»[3] ومن تعاريفه أيضا « أن تكون للكلمة الواحدة عدّة معاني تطلق على كل منهما الحقيقة لا المجاز »[4].

3. أسباب وقوع الاشتراك:

لوقوع الاشتراك في اللغة أسباب كثيرة ومتعددة نذكر منها كما حددها علماء الأصول:

- الاختلاف في الوضع اللغوي بين القبائل.
- الانتقال من الحقيقة إلى المجاز ويعتبر أهل العوامل.
- تطور الاستعمال أو الاشتراك المعنوي حيث يوضع لفظ لمعنى عام يجمع بين معنيين تصلح الكلمة لكل منهما المعنى الجامع.
- التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي، انتقال اللفظ من معناه أصلي إلى معنى اصطلاحي عرفي.[1]

4. اختلاف في وقوع الاشتراك:

---

[2] الغزالي، (م، س)، ج1، ص97.

[3] عبد الواحد حسين الشيخ، العلاقات الدلالية في التراث البلاغي العربي، لمكتبة إشعاع القضية، الإسكندرية، ط1، 1419هـ-1995، ص94.

[4] محمد اسعد النادر، فقه اللغة مناهله و مسائلة، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1425هـ-2005م، ص306.

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1406هـ-1986م، ص284-285.

لقد اختلف العلماء والأصوليون خاصة في وقوع الاشتراك وقد عالج الآمدي هذه القضية حيث يقول «اختلف الناس في اللفظ المشترك، هل له وجود في اللغة ،فأثبته قوم ونفاه آخرون».[2]

والواضح أن الآمدي من مناصرين لوقوع في الاشتراك في اللغة، وقد وضع مجموعة من الحجج ليثبت ذلك فيقول « أما الحوار الفصلي فهو أن لا يمتنع عقلا أن يضع واحد من أهل اللغة لفظا واحدا على معنيين مختلفين الوضع الأول عن طريق البدل ويوافقه عليه الباقون، وأن يتفق وضع إحدى القبيلتين، للاسم على معنى حقيقة ووضع أخرى له بإزاء معنى آخر، من غير شعور لكل واحدة، بمّا وضعه الأخرى، ثم يشتهر الوضعان ويخفى سببه وهو الأشبه[3] وتعد هذه الحجة من أسباب وقوع الاشتراك في اللغة وضع الآمدي حجية أخرى وما تعلق بالواضع ،عندما يضع اللفظ فهو تابع لغرض الواضع فيقول «كيف وأنّ اللفظ تابع لغرض الواضع، والواضع كما أنّه قد يقصد تعريف الشيء لغيره مفصلا فقد يقصد تعريفه مجملا غير مفصلا، أمّا لأنّه علمه كذلك ولم يعلمه مفصلا أو لمحذور يتعلق بالتفصيل دون الإجمال، فلا يبعد لهذه الفائدة منهم وضع لفظ يدل عليه من غير تفصيل».[4]

يردف الآمدي حجة أخرى لوقوع المشترك في اللغة يتمثل في أنه لم المشترك اللفظي لقصدت الأسماء على تغطية المسميات وهي غير متناهية،[1]ويوضح هذه المسألة بقوله: « وأمّا بيان الوقوع، فقد قال قوم لأنّه لو لم تكن الألفاظ مشتركة واقعة في اللغة مع أنّ المسميات غير متناهية، والأسماء المتناهية ضرورة تركيبها من الحروف المتناهية،

---

[2] الآمدي، (م،س)، ج1، ص24.

[3] نفسه، ص24–25.

[4] نفسه، ص25.

[1] منقور عبد الجليل، (م،س)،ص231.

لخلت أكثر المسميات عن الألفاظ الدالة عليها مع دعوى الحاجة إليها، وهو ممتع وغير سديد من حيث أن الأسماء، وان كانت مركبة من الحروف المتناهية، فلا يلزم أن تكون متناهية إلاّ أنّ يكون ما يحصل من تضاعيف التركيبات متناهية وهو غير وإنّ كانت الأسماء متناهية فلا نسلم أنّ المسميات المتضادة والمتخلفة وهي التي يكون اللفظ مشتركا بالنسبة إليها غير متناهية، وان كانت غير متناهية غير أن وضع الأسماء على مساميتها مشروط يكون كل واحد من المسميات مقصودا بالوضع وماله نهاية له لما يستحيل فيه ذلك، ولئن سلمنا أنّه غير ممتع ولكن لا يلزم من ذلك الوضع، ولهذا فإنّ كثيرا من المعاني لم تضع العرب بإزائها، ألفاظا تدل عليها لا بطريق الاشتراك، ولا التفصيل كأنواع الروائح وكثير من الصفات».[2]

5. عموم المشترك وأقوال العلماء فيه:

إن علماء الأصول من مؤيدين لوقوع المشترك اللفظي في اللغة لكنهم في عمومه هو ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يجوز أن يراد من المشترك جميع معانيه سواء أكان واردا في النفي أم في الإثبات بشرط أن لا يمتنع الجميع عن المعاني كاستعمال العين في الشمس والباصرة، أما إذا امتنع كالقرء في الحيض فلا يصح ذلك.

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي والقاضي أبو بكر[1] يقول الآمدي: « كيف وقد بيّنا أن مذهب الشافعي والقاضي أبو بكر، أن المشترك نوع من أنواع العموم».[2]

---

[2] الآمدي، (م،س)، ج1، ص25.

[1] مصطفى السعيد الخن، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 1418هـ، 1998م، ص230.

[2] الآمدي، (م، س)، ج1، ص29.

الرأي الثاني:

لا يجوز أن يراد من المشترك إلا واحدا من معانيه سواء كان واردا في النفي أو الإثبات والى هذا ذهب معظم الحنفية، وبعض الشافعية كإمام الحرمين، وجماعة من المعتزلة.

الرأي الثالث:

يجوز أن يراد بالمشترك النفي دون إثبات وهو مذهب فقهاء الحنيفة.

وقد تبيّن لنا أن الآمدي من مناصري الرأي الأول، وكما اثبت الآمدي أن الاشتراك واقع في اللغة فهو أيضا واقع في القرآن الكريم، حيث يقول: « وإذا عرف وقوع الاشتراك في اللغة، فهو أيضا واقع في كلام الله تعالى والدليل قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير/17]، فإنه مشترك بين إقبال الليل وأدباره، وهما ضدان هكذا ذكر صاحب الصحاح».[3]

أما النافين لوقوعه وهم المعتزلة حيث يفكرون الاشتراك في القرآن الكريم بناءا على فكرتهم في الحسن والقبح الذاتي العقلي[4]، وحجتهم في ذلك من أن المشترك إن كان المقصود منه الإفهام، فإن وجد معه البيان، فهو تطويل من غير فائدة، وإن لم يوجد فقد فات المقصود وان لم يكن منه الإفهام فهو عيب وهو قبيح فوجب صيانة كلام الله عنه.[1]

وهذا الرأي يبين أنّه إذا كان المراد منه الاشتراك الإفهام فهو جائز وإنّ كان المراد منه غير الإفهام فهو وعبث وفساد ليس من صفات كلام الله عز وجل.

أمّا فيما يخص المحدثين عن وقوع الاشتراك في كلام الله تعالى فإبراهيم أنيس يؤكد أن القرآن الكريم لم يقع فيه الاشتراك إلا قليلا جدا أو نادرا فيقول: «ويندر أن

---

[3] نفسه، ص28.

[4] طاهر سليمان حمودة، (م، س)، ص85.

[1] الآمدي، (م،س)، ص29.

تصادقنا كلمة مثل (أمة) التي استعملت في القرآن الكريم بمعنى (جماعة من النّاس) وبمعنى (الجن) في قوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف/45]، وبمعنى (الدّين) في قوله تعالى:﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾.[2] [الزخرف/22].

6. الاشتراك والتواطؤ:

إلى جانب علاقة الاشتراك يضيف الآمدي علاقة أخرى وهي التواطؤ ويثبت أنها مختلفتان تماما فيقول:« قد ظنّ أشياء أنها مشتركة وهي متواطئة وفي أشياء أنها متواطئة وهي مشتركة»[3] فالاشتراك قد عرفناه أما المتواطئة فيعرفها الغزالي بقوله:« وأمّا المتواطئة فهي التي تطلق على أشياء مغايرة بالعدد ولكنها متفقة في المعنى الذي وضع الاسم له كاسم (الرجل) فانه يطلق على زيد وعمر وبكر وخالد، واسم الجسم يطلق على السماء والأرض والاسم، لاشتراك هذه الأشياء في معنى الحسمية التي وضع اسم الجنس بإيزائها وكل اسم مطلق ليس بمعنيين فانه يطلق على احد مسمياته الكثيرة بطريق التواطؤ كاسم اللون للسواد والبياض والحمرة فإنها متفقة في الذي يسمى

اللون لونا وليس بطريق الاشتراك به».[1]

« وتواطؤ مصطلح يتداوله أهل المنطق ويعنون به نسبة وجود معنى كلي في أفراده حيثما يكون وجوده في الأفراد وموافقا غير متفاوت نظرا إلى مفهوم الذي وضع له اللفظ الكلي».[2]

يشرح الآمدي قوله أشياء مشتركة وهي متواطئة وفي أشياء أنها متواطئة وهي مشتركة أمّا الأول قولنا « مبدأ» للنقطة، والآن « فإنّه لما اختلف الموضوع المنسوب إليه» وهو «الزمان والخط»، هنا الاشتراك في اسم المبتدأ وليس كذلك، فإن إطلاق اسم

---

[2] إبراهيم أنيس، (م،س)، ص215.

[3] الآمدي، (م،س)،ج1،ص29.

[1] الغزالي، (م،س)، ج1، ص91.

[2] منقور عبد الجليل، (م،س)، ص233.

المبادئ عليها إنما كان بالنظر إلى أن كل واحد منها أول الشيء، لا من حيث الزمان أو الخط وهو من الوجه متواطئ، أمّا الثاني قولنا: «خمري اللّون شبه يكون بلون حمرة وللعنب باعتبار أنّه يؤول إلى الخمر وللدواء إذا كان يسكر كالخمر، وإنّ الخمر جزء منه، فإنّه لما اتحد المنسوب إليه، وهو الخمر، ظنّ أنّه متواطئ ليس كذلك».[3]

فالآمدي فرق بين الاشتراك والتواطؤ بحيث المشترك مسمياته تختلف معانيه، أمّا المشترك فتشترك في معنى واحد.[4]

وممّا سبق ذكره يتوضح لنا أن الآمدي كان من العلماء الذي أيد وقوع الاشتراك في اللغة، وأيضا في كلام الله عز وجل، في حين أنّه فرق بين الاشتراك والتواطؤ .

ثانيا: الترادف:

الترادف ظاهرة لغوية عكس ظاهرة الاشتراك وإنّ كان كلاهما يتعلق بتعدد المعنى، فالمشترك، كلمة اتحدت لفظا واختلفت معنا، أمّا الترادف فهو كلمات اختلف لفظا واتحدت معنى.

1-الترادف في اللغة:

الترادف من الجذر (ردف) وقد أورد ابن منظور معاني (ردف) بقوله: « الردف: ما تبع الشيء، وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو الرادف، ويقال جاء القوم ردافى يتبع بعضهم بعضا، و أردفه الشيء بالشيء و أردفه

---

[3] الآمدي، (م،س)، ج1، ص29–30.

[4] السيد احمد عبد الغفار، (م ،س)، ص121.

عليه، اتبعه عليه، والترادف، التتابع قال الأصمعي: تعاونوا عليه و ترادفوا المعنى»،[1]وجاء في كتاب العين معنى ردف « الردف :الكفل ،وارتداف النجوم :تواليها أي؛ ترادفها و الترادف : كناية عن فعل قبيح ، وذلك أنّه إذا عمل أحدهما عمل إثم ردفه الآخر».[2]

2-الترادف في الاصطلاح:

تعددت آراء العلماء في مصطلح الترادف وبيانه، فقد عرفه الغزالي: « الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد كالخمر والعقار والليث والأسد، والسهم والتشابه»[3] و «الترادف هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد، قل « البّر والقمح» و « جلس وقعد».[4]

وقيل هو توالي الألفاظ المفردة الدّالة على شيء واحد باعتبار واحد.[1]

شغل المحدثون بالترادف مثل القدماء وقد عرفه عبد الغفار حامد هلال « دلالة لفظين أو أكثر على معنى واحد»[2]، وهذا يستوجب وجود ألفاظ متحدة المعنى وقابلة للتبادل فيما بينها في أي سياق.[3]

3-موقف الآمدي من ترادف:

---

[1] ابن منظور، (م ،س)، ج11، ص60. مادة (ردف).

[2] الفراهيدي ، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ،تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ،ط 1 ، 1424هـ-2003م،ج 2، ص113.مادة(ردف).

[3] الغزالي، (م،س)، ج1، ص95-96.

[4] عبد الكريم ابن على نملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على مذهب المراجعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ-2000م، ص172.

[1] الجرجاني، (م، س)، ص58.

[2] عبد الغفار حامد الهلال، (م، س)، ص297.

[3] ستيفن أولمان، (م، س)، ص 119،120.

أمّا الآمدي فقد وقف في مسألة الترادف نفس موقفه من المشترك اللفظي فهو من المؤيدين ممن وقوع الترادف في اللغة، وقد وصف المانعين للترادف في اللغة بالشذوذ. «ذهب شذوذ من النّاس إلى امتناع وقوع الترادف في اللغة مصرا منهم إلى أن أصل عند تعدد الأسماء بتعدد التسميات».[4]

وقد عرض هؤلاء المانعون حجّجهم وقد عرضها الآمدي وهي على أربعة أوجه:

الأول: أنه يلزم من اتحاد المسمى تعطيل فائدة احد اللفظين لحصولها بالفظ الآخر.

الثاني: أنه قبل باتخاذ المسمى، فهو نادر بالنسبة إلى المسمى المتعدد بتعدد الأسماء، وعليه استعمال الأسماء بإزاء المسميات المتعددة تدل على أنه أقرب إلى تحصيل مقصود أهل الوضع من وضعهم، فالاستعمال الألفاظ المتعددة فما هو على خلاف الغالب خلال أصل.

الثالث: أن المؤونة في حفظ الاسم الواحد أخف من حفظ، الاسمين والأصل إنّما هو التزام أعظم المشتقين لتحصيل أعظم الفائدتين.

الرابع: أنه إذا اتحد الاسم، دعت الحاجة الكل إلى معرفة مع خفة المؤونة في حفظه فعمت فائدة التخاطب به ولا كذلك إذا تعددت الأسماء فان كل واحد على أمرين: بين أي حفظ مجموع الأسماء أو البعض منها.[1]

إنّ الآمدي بعد عرضه لمجموع حجج المعارضين للترادف قام بنفيها وردّ عليهم مستندا على أدّلة وقوع المشترك اللفظي في إثبات وجود الترادف.[2]

---

[4] الآمدي، (م، س)، ج1، ص30.

[1] الآمدي، (م،س)، ج1، ص30–31.

[2] منقور عبد الجليل، (م،س)، ص231.

حيث يقول: « أنّه لا يمتنع عقلا أن يضع واحد لفظين على مسمى واحد، ثم يتفق كل عليه، أو أن تضع إحدى احد الاسمين على مسمى، وتضع الأخرى له اسما آخر غير شعور كل قبيلة يوضع الأخرى ثم يشبع الوضعان بعد ذلك».[3]

يذكر الآمدي فوائد الترادف حيث يرى أن اشتراك اسمين في مدلول واحد ينفي وجود أحداهما لإمكانية استغناء عنه يراه الآمدي تضييقا وحصر للمنظومة اللغوية، تكثير طرق التخاطب، تختص عناصر كثيرة بخلاف لو كان هناك طريق واحد.[4]

ويضيف الآمدي فوائد أخرى للترادف فيقول: « وقد يتعلق به فوائد أخرى في النظم والنثر بمساعدة احد اللفظين في أحرف، الروي ووزن البيت والأجناس والمطابقة والخفة في التطبيق به... إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة لأرباب الأدب وأهل الفصاحة،[1] أما فيما يخص المحدثين فنجد المؤيدين لظاهرة الترادف " إبراهيم أنيس" الذي حملة صارمة على للمفكرين للترادف».[2]

ومن مثبتين للترادف من المحدثين (رمضان عبد التواب) الذي يقول « رغم ما يوجد بين لفظة مترادفة وأخرى من فروق أحيانا فإنّنا لا يصح أن ننكر ترادف مع من أنّ أنكره جملة، فإنّ إحساس الناطقين باللغة كان يعامل هذه الألفاظ معاملة الترادف فنراهم يفسرون اللفظ منها بالأخرى».[3]

أما من المفكرين نجد غودمان Good man و أولمان[4] Ullmann.

4-ترادف وتباين:

---

[3] الآمدي، (م،س)، ج1، ص31.

[4] منقور عبد الجليل، (م،س)، ص295.

[1] الآمدي، (م، س)، ج1، ص32.

[2] إبراهيم أنيس، (م، س)، ص216.

[3] رمضان عبد التواب، فصول في فقه اللغة، مكتبة المناعي، القاهرة، ط6، 1420هـ،1999م، ص115-116.

[4] احمد مختار عمر، (م، س)، ص225.

طرح الآمدي قضية أخرى وهي ترادف وتباين فلترادف عرفناه سالفا، أما التباين نذكر تعريف الغزالي « وأما المبنية فتعني بها الأسامي المختلفة للمعاني كالسواد والقدرة والأسد والمفتاح، والسماء والأرض، وسائر الأسماء وهي الأكثر»[3] ويعرفه أهل المنطق هو النسبة بين معنى ومعنى آخر له في مفهوم ولا ينطبق أي واحد منهما على أي فرد مما ينطبق عليه لآخر[5] .

والآمدي يفرق بين التباين والترادف « وقد ظّن بأسماء مترادفة وهي متباينة، وذلك عندما كانت الأسماء لموضوع واحد باعتبار صفاته المختلفة كالسيف، والصارم، والهندي، أو باعتبار صفته وصفة صفته كالناطق والفصيح وليس كذلك»[6].

I. تقسيم الألفاظ باعتبار الدّلالة

أولا : أنواع الدّلالة

1- الدّلالة اللفظية

2- الدّلالة الغير اللفظية

II. طرائق الدّلالة

أولا: دلالة المنطوق

---

[3] الغزالي، (م، س)، ج1، ص96.

[5] منقور عبد الجليل، (م، س)، ص236.

[6] الآمدي، (م،س)، ج1، ص33.

1–دلالة المنطوق في اللغة

2–دلالة المنطوق في الاصطلاح

3–أقسام المنطوق

أ– المنطوق الصريح

ب– المنطوق غير الصريح

ثانيا: دلالة المفهوم

1. تعريفه
2. أقسامه

3– أقسام مفهوم المخالفة

III. مراتب الألفاظ:

أولا: مرتبة الألفاظ من حيث الشمول

1. المطلق والمقيد

أ– أقسام المطلق والمقيد

2. العام والخاص:

ثانيا: مرتبة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء

1. الوضوح

أ– الظاهر

ب– النص

ج–شروط التأويل

2. الخفي

أ- المجمل

ب- التشابه

ج-مبين

I. تقسيم الألفاظ باعتبار الدّلالة:

الأصوليون هم أكثر الطوائف الإسلامية عناية بمباحث الدّلالة، ولقد سار هؤلاء على نهج أسلافهم من الصحابة رضوان الله عليهم، فإنه ماذا استقطب عليهم أمرا رجعوا إلى كتاب الله تعالى وسنة سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلّم، ثم الإجماع فالرأي،[1] ومن أهم المباحث التي اهتموا بها هي تقسيم الألفاظ باعتبار الدّلالة:

أولا : أنواع الدّلالة:

---

[1] حمدان حسين محمد، (م، س)، ص321.

الدّلالة اللفظية وغير اللفظية:

1. **الدّلالة اللفظية:** هي الدّلالة التي يكون فيها الدّال لفظا وتنقسم إلى:

ثلاث أنواع: دلالة طبيعية وعقلية ووضعية.[2]

أ- **الدّلالة الطبيعية:** كدلالة «" أح أح" على الوجع في الصدر»[3].

ب- **الدّلالة العقلية:** كدلالة « الصوت على حياة صاخبة»[4].

ج-**الدّلالة الوضعية:** «هي كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه»[5]، وهي دلالة تكون فيها الدّال متفقا عليه، وكان واضع اللغة قال « إذا سمعتهم هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى»[6]، ولهذه الدّلالة ثلاثة:

ج-1- المطابقة: مطابقة الدّال للمدلول[1] بمعنى تطابق اللفظ والمعنى تمام التطابق كقولهم: « طابق النعل النعل» إذا توافقتا[2].

ج-2- التضمين: باعتبار إضافتها إلى جزء ما وضع له اللفظ، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط.

ج-3- الالتزام: باعتبار إضافتها إلى لازم المعنى الموضوع له اللفظ كدلالة الإنسان على كونه ضحكا[3].

---

[2] الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه، حرره عبد القادر عبد الله العالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ-1992، ص37.

[3] ابن نجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الرحيلي – زيد حماد، مكتبة العيكان، الرياض، السعودية، 1413هـ- 1993م، ص126.

[4] الزركشي، (م، س)، ص37.

[5] عبد الكريم بن علي محمد نملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ص1061.

[6] خليفة بوجادي، (م،س)، ص74.

[1] السيوطي، شرح الكوكب الساطع، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، منصورة، جامعة الأزهر، 1420هـ-2000م، ص205.

[2] عبد الكريم بن علي محمد نملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (م، س)، م1، ص1096.

اتفق جميع الأصوليين على أن دلالة المطابقة لفظية وإنما الاختلاف الذي وقع فيه هو في دلالتي " التضمين والالتزام" وهم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إنّهما عقليتان، لأنّ دلالة المعنى عليها بالواسطة، وهو ما ذهب إليه الغزالي وأثير الدين و الأبهري والصغى الهدى[4].

الرأي الثاني: أنّهما لفظيتان ونسبه بعضهم إلى الأكثرين، واختاره ابن واصل في " شرح جمل الخونجى"[5].

الرأي الثالث: أنّ دلالة التضمين لفظية ودلالة الالتزام عقلية وذهب إليه ابن حاجب واستدلوا بأنّ الجزء داخل فيهما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فانّه خارج عنه[6].

2. الدّلالة غير اللفظية: وهي الدّلالة التي يكون فيها الدّال إشارة أو تعبير وتنقسم إلى قسمين:

أ- **عقلية:** كدّلالة الأثر على المؤثر.[1]

ب- **الوضعية:** كدّلالة (الذراع) على المقدار المعين، وغروب الشمس على وجوب الصلاة.[2]

سار الآمدي على نهج علماء الأصول في تقسيم دلالة المفرد إلى قسمين:

---

[3] محمد الخضري، أصول الفقه، مكتبة العبادية الكبرى، ط6، 1389هـ- 1969، ص118.و ابن نجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق(محمد الرحيلي ويزيد حماد ، (م، س)، ص127.

[4] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (م، س)، ص43.

[5] نفسه، ص43.

[6] نفسه، ص 43.

[1] الزركشي، (م،س)، ص37.

[2] وهيبة زحيلي، (م،س)، ص359.

الدّلالة اللفظية وغير اللفظية، شرح الآمدي ذلك بقوله: « وهو إمّا أن تكون دلالة لفظية أو غير لفظية، واللفظية إما تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له للفظ أو إلى بعضه»[3]، ثم جعل الآمدي لكل منهما أنواعا من الدلالات، فالدّلالة اللفظية تتدرج تحتها دلالة تضمين ودلالة مطابقة، ويعرفها الآمدي بقوله:« فالأول، دلالة المطابقة، لدلالة لفظ الإنسان على معناه، والثاني: دلالة التضمين كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان والناطق، والمطابقة اعم من التضمين لجواز أن يكون المدلول بسيطا جزء له»[4].

أمّا الدّلالة غير اللفظية، يندرج تحتها نوعا واحدا وهي دلالة الالتزام فيقول: « وأمّا غير اللفظية فهي دلالة الالتزام، وهي أن يكون اللفظ له معنى وذلك ألغى له لازم من خارج، فقد فهم مدلول اللفظ من اللفظ، ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه ولو قدر عدم الانتقال الذهن لما كان ذلك اللازم مفهوما»[5]، ويمكن توضيح تقسيم دلالة اللفظ عند الآمدي بالرسم التوضيحي الآتي:

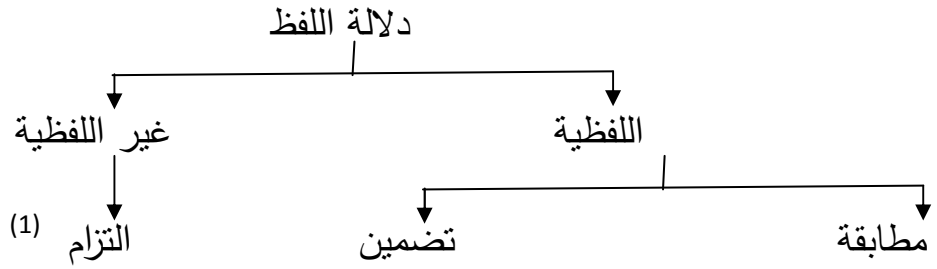

إن دلالة الالتزام يعتبرها الآمدي عقلية على اعتبار أنّ لازم خارج عن مدلول اللفظ فحين أنّ دلالة التضمين لفظية ويكون الجزء داخل في مدلول اللفظ، يقول الآمدي شارحا هذا الأمر « ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى تنظير عقلي، يعرف اللازم في الالتزام، والجزء في دلالة التضمن، غير أنه في التضمن لتعريف

---

[3] الآمدي، (م، س)، ج1، ص19.

[4] نفسه، ص19.

[5] الآمدي، (م، س)، ج1، ص19.

[1] منقور عبد الجليل، (م، س)، ص223.

كون الجزء داخلا في مدلول اللفظ لتعريف كونه خارجا عن مدلول اللفظ، فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية بخلاف دلالة الالتزام»[2].

يرى الآمدي أنّ هناك فرق بين دلالة التضمين، وهي في نظره دلالة أصلية، وبين أنّ دلالة الالتزام هي دلالة تابعة لدلالة التضمن[3]، ويوضح الآمدي أيضا أن دلالة الالتزام مساوية لدلالة مطابقة وأعم من دلالة التضمن فيقول:« دلالة الالتزام مساوية لدلالة مطابقة ضرورة امتناع حكم مدلول اللفظ المطابق عن اللازم وأعم من دلالة التضمن، لجواز أن يكون اللازم لما لا جزء له»[4].

والواضح فيما قيل أن الآمدي خالف بعض العلماء الأصوليين عند جعله دلالة الالتزام دلالة عقلية ودلالة تضمن لفظية في حين هناك من العلماء من جعلها عقليتان وهناك من جعلها لفظيتان، وهناك من جعل واحدة عقلية والأخرى لفظية.

II. طرائق الدّلالة:

أولا: دلالة المنطوق:

1-دلالة المنطوق في اللغة: مأخوذة من نطق فهو اسم مفعول من نطق ويراد به المنطوق به أي لفظ [1]ونطق بنطق نطقا (...) قال تعالى في قصة سليمان ﴿ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ ﴾[2][النمل/16].

---

[2] نفسه، ج1، ص19-20.

[3] موسى بن مصطفى العيدان، (من س)، ص101.

[4] الآمدي، (م، س)، ج1، ص20.

[1] حسن خطاب، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين، مجلة السياقات بالنسبة للشعر، القاهرة، ط1، ع1، 1429هـ-2008، ص137.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مادة (نطق)، 5، ص441.

2-دلالة المنطوق في الاصطلاح: عرف الأصوليون المنطوق بتعريفات متعددة، عرفه الشوكاني بقوله: « ما دّل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله»[3] وسواء ذكر الحكم ونطق به أو كقوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[النساء/21]، ودلالة هذه الآية هو نهي عن نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها[4].

وقد عرفه " الصنعاني" المنطوق هو دلالة اللفظ على معنى في محل النطق، ومحل النطق هو اللفظ[5].

لقد اعترض الآمدي على هذه التعاريف التي وضعها العلماء الأصوليين حيث يقول: « فقد قال بعضهم هو ما فهم من اللفظ من محل النطق، وليس بصحيح فان الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق ولا يقال الشيء من ذلك منطوق اللفظ، فالواجب أن يقال: المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق، وذلك كما في وجوب الزّكاة المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم: « في الغنم السائمة الزكاة الزكاة» وكتحريم التأفيف للوالدين من قوله تعالى ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[1] [الإسراء/23].

و قريب ما إلى ما ذهب إليه الآمدي ما عرف في شرح الكوكب « المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق»[2].

3-أقسام المنطوق:

---

[3] الشوكاني، (م، س)، ج2، ص723.

[4] مصطفى السعيد الخن، (م، س)، ص138.

[5] الصنعاني، أصول الفقه، تحقيق حسن بن احمد الساغي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1428هـ- 1988، ص230.

[1] الآمدي، (م، س)، ج3، ص93.

[2] حسن خطاب، مجلة السياقات، (م، س)، ص138.

قسم الأصوليون المنطوق قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح .

أ- **المنطوق الصريح:** هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمين وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة/275] إذا دل بمنطوقه الصريح على حل البيع وتحريم الربا[3].

ب- **المنطوق غير الصريح:** أي دل عليه بالالتزام،[4] كما في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة/233]، وهذه الآية دلت على أنّ النسب يكون للأب لا للأم وعلى نفقة الولد على الأب دون الأم[5].

ومما اتضح لنا أنّهم قسموا المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:

دلالة اقتضاء، دلالة إيماء، دلالة إشارة، واستدلوا على انقسام غير صريح إلى هذه الأقسام الثلاثة بأنّ المدلول عليه بالالتزام، أمّا أنّ يكون مقصود للمتكلم من اللفظ، أولا يكون مقصودا فإنّ كان مقصودا للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان:

إحداهما: أنّ يتوقف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلا وشرعا فدّلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء.

ثانيهما: أنّ لا يتوقف عليه ذلك، فدّلالة اللفظ عليه تسمى دلالة إيماء وإنّ لم يكون مقصودا فدّلالة اللفظ عليه تسمى دلالة إشارة [1].

أمّا عند الآمدي نجد هذه الأقسام في دلالة غير المنطوق الذي يعرفه بقوله « وهو دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلوا إمّا أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم أو غير مقصود»[2].

---

[3] مصطفى سعيد الخن، (م، س)، ص139.

[4] الشوكاني، (م، س)، ج2، ص763.

[5] مصطفى سعيد الخن، (م، س)، ص139.

[1] مصطفى سعيد الخن، (م، س)، ص 140.

ولقد جعل الآمدي ثلاث دلالات إذا كان المدلول مقصودا للمتكلم، ودلالة واحدة إذا كان غير مقصود فيقول في ذلك : « وإن كان مقصودا فلا يخلوا إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أولا يتوقف، فان توقف، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء وان لم يتوقف فلا يخلوا إمّا يكون مفهوما عن محل تناوله اللفظ نطقا،أولا فيه: فإن كان الأول، فتسمى دلالته دلالة التنبيه و الإيماء وإن كان الثاني، فتسمى دلالته دلالة المفهوم، وأما أن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة[3].

1) **الاقتضاء:** هو ما يدل عليه النص من طريق المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره[4]، وعرفها الشوكاني بقوله:« فدلالة الاقتضاء هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصودا للمتكلم»[5]، أما الآمدي فقد عرفها بقوله: « وهي ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم وإمّا لصحة وقوع الملفوظ به»[1]، ولقد مثل الآمدي لهذه الدّلالة كقوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » فالمدلول الذي يستوجبه سياق الحديث هو العقاب[2].
2) **الإيماء:** هذه الدّلالة لا تتوقف على صدق المتكلم أو حجته عقلا أو شرعا فهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم ومن أمثلتها قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [3][المائدة/38].

---

[2] الآمدي، (م، س)، ج3، ص90.
[3] نفسه، ج3، ص 90.
[4] وهيبة الزحيلي، (م، س)، ص168.
[5] الشوكاني، (م، س)، ج 2 ،ص 763 ، .
[1] الآمدي، (م، س)، ج3، ص91.
[2] نفسه، ج3، ص91.
[3] مصطفى سعيد الخن، ص141.

فقد رتب الشارع الأمر بقطع يد السارق على وصف وهو السرقة بحرف الفاء» فاقطعوا» فدّل ذلك بطريق الإيماء لا التصريح « إنّ السرقة مرتبة على القطع وسبب موجب لها التعليل في الآية معنى لازم مقصود للشرع وقد أومأ إليه اللفظ ولم يخرج به وهي تتوقف عليه بلاغة الكلام وحكمة الشرع»[4].

في حين أن الآمدي وضح هذه الدّلالة بقوله: « ذلك بان يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل»[5].

فالخطاب اللغوي الذي تحمله دلالة التنبيه والإيماء لا تشير إلى علة الحكم إنّما تشير إلى محتوى في سياقها المضموني[6]، ونجد هذا في الدراسات الحديثة جاء تحت معنى المصطلح « الإيحائي» الذي يتعلق بالكلمات ذات مقدرة خاصة على الإيحاء بنظر ولقد حصر أولمان ضمن هذا النوع من المعنى ثلاث تأثيرات:

- ✓ التأثير الصوتي: وهو نوعين مباشر وغير مباشر.
- ✓ التأثير الصرفي.
- ✓ التأثير الدلالي.[1]

1. **دلالة الإشارة:** هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ لا يتوقف على صحة الكلام أو حذفه[2]، وقد قال الغزالي في تعريفه : « ونعني به ما تبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل على اللفظ نفسه، فيسمى إشارة، فكذلك قد يقع اللفظ ما لم يقصد به ويتنبه به».[3]

---

[4] حسن الخطاب، مجلة السياقات، (م، س)، ص143.

[5] الآمدي، (م، س)، ج3، ص366.

[6] منقور عبد الجليل، (م، س)، ص 219.

[1] أحمد مختار عمر، (م، س)، ص39–40.

[2] عبد الكريم بن محمد بن نملة، الجامع لمسائل أصول الفقه على مذهب الراجحي، (م، س)، ص295.

[3] الغزالي، (م، س)، ج3، ص406.

أمّا عند الآمدي فلم يقع لها تعريف وإنّما اكتفى بوضع أمثلة ويوضح فيها هذا النوع من دلالة فيقول: « وذلك كما في وقوله صلى الله عليه وسلّم في حق النساء « والنساء ناقصات عقل ودين فقيل له يا رسول الله: من نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن في قعر بيتها شهر دهرها لا تصلي ولا تصوم».[4]

ثانيا: دلالة المفهوم:

1-تعريفه:

وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت الحكم ما ذكر لما سكت عنه أو على نفي الحكم عنه نحو قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَات ﴾[5] [النساء/25].

2-أقسامه:

أ- **الموافقة:** « هو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للسكوت عنه، موافقته له نفيا أو إثباتا، لاشتراكها في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، ويسمى بهذا الاسم لأنّ السكون عنه موافق للمنطوق في الحكم»[1].

ب- **المخالفة:** « وهو حيث يكون السكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا أو نفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب لأن دليه من حس الخطاب»[2] وهو خمس أنواع:

---

[4] الآمدي، (م، س)، ج3، ص92.

[5] محمد الخضري، (م، س)، ص 122.

[1] مصطفى سعيد الخن، (م، س)، ص143.

[2] شوكاني، (م، س)، ج2، ص766.

مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم اللقب[3] أن الآمدي لم يختلف في تعريفه للمفهوم مع غيره من علماء الأصوليين حيث عرفها بقوله: « وأما المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق والمنطوق»[4].

ميّز الآمدي نوعين من دلالة المفهوم:

مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وهي في الواقع امتدا لدلالة الاقتضاء لأنها لا تتأسس على بنية اللفظ، إنما على ما يحمله هذا اللفظ من دلالة تشكل دلالة مدلول آخر أو يخالفه، فقوله تعالى: « ولا تقل لهما أف»، فلفظ «أف» تحول معناه من الضرب و الإهانة إلى غير ذلك إلى ما هو أشنع من تذمر وتضجر[5].

حيث يقول الآمدي: « كما عرفنا من سياق الآية المحرمة للتأفيف أن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين وان الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف»[1].

ودلالة المفهوم لا تخلوا أن تكون أدنى من دلالة المنطوق أو أعلى منه كي تكون دلالة المفهوم أسبق في حكم من دلالة المنطوق وهذا ما عرفنا من سياق الآية الكريمة المحرمة للتأفيف، فيقول الآمدي:« والدّلالة في جميع هذه الأقسام لا تخرج عن قبيل

---

[3] محمد الخضري، (م، س)، ص122.

[4] الآمدي، (م، س)، ج3، ص94.

[5] منقور عبد الجليل، (م، س)، ص220.

[1] الآمدي، (م، س)، ج3، ص95.

التثنية بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق»[2].

وإذا كانت دلالة الموافقة هي موافقة اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق « أمّا مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق وتسمى دليل خطاب أيضا»[3].

3- أقسام مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة أصناف بحسب القيد الوارد في النص الشرعي والمشهور في كتب المحدثين أن يقسموه إلى خمسة أنواع هي اللقب والوصف والشرط والغاية والعدد[4].

لقد عد الغزالي لمفهوم مخالفة ثماني أصناف متفاوتة في درجات ومراتب وأغفل منها مفهوم العدد[5].

أما عند الآمدي فقد وصلت إلى عشرة أصناف وهي مرتبة على النحو الآتي:

الصنف الأول: ذكر الاسم العام مقترنا بصفة خاصة، كقوله صلى الله عليه وسلّم « فيا لغنم السائمة الزّكاة».

الصنف الثاني: مفهوم الشرط والجزاء كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق/06].

الصنف الثالث:الغاية كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة/230].

---

[2] نفسه، ص95.

[3] الآمدي، (م، س)، ج3، ص99.

[4] طاهر سليمان حمودة، (م، س)، ص161.

[5] الغزالي، (م، س)، ج3، ص435.

الصنف الرابع: مفهوم إنّما كقوله صلى الله عليه وسلم : « إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما الربا في النسيئة، وإنّما الولاء لمن اعتقن وإنّما الشفاعة فيما لم يقسم ».

الصنف الخامس: مفهوم التخصيص بالأوصاف التي تطرأ أو تزول بالذكر كقوله صلى الله عليه وسلم: « الثيب أحق بنفسها من وليها».

الصنف السادس: مفهوم اللقب وذلك كالتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا.

الصنف السابع: مفهوم الاسم المشتق الحال على الجنس كقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تبيعوا الطعام بطعام».

الصنف الثامن: مفهوم الاستثناء كقوله تعالى: ﴿ لاَ إِلَـهَ إِلا اللّهُ﴾ [البقرة/255].

الصنف التاسع: تعليق الحكم بعدد الخاص كتخصيص حد القذف بثمانين.

الصنف العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر كقول: العالم زيد وصديق عمر[1].

III. مراتب الألفاظ:

أولا: مرتبة الألفاظ من حيث الشمول:

1-المطلق والمقيد:

أ- **المطلق:** هو اللفظ المتناول لواحد لا يعنيه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو قول سيد لعبده أكرم طالبا فهذا الأمر تناول فرد يعينه ومدلول هذا الأمر شائع في جنسه، فلا يوجد طالب معروف، وعلى العبد أن يختار أي طالب ويكرمه[1].

---

[1] الآمدي، (م، س)، ج3، ص99-101.

وقد عرفه الغزالي بقوله: « وأما المطلق فهو الذي لا يمنع النفس مفهومه ممن وقوع الاشتراك في معناه كقوله: السواء والحركة والفرس و الإنسان»[2].

وعليه فالمطلق هو ما دل على فرد من أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظ عز قول من قال: « تحرير رقبة» فالرقبة هو لفظ مطلق في معناه[3].

لم يختلف الآمدي في تعريفه للفظ المطلق مع جهود الأصوليين حيث يقول: « هو اللفظ الدّال على مدلول شائع في جنسه»[4].

فاللفظ المطلق يعطي حفلا من الألفاظ تتحد صورته نحويا فهو لكثرته في سياق الإثبات، ويدل أيضا على اشتراك غير محدد من الدّلالة بينه وبين حقل من المدلولات، فالآمدي يأخذ في الاعتبار مظهرين متكاملين لكل مدلول في حقل مفهومي فالمظهر في العلاقة الحتمية التي تربط الدّال، والمظهر الثاني يتمثل في علاقة هذا المدلول بكل المدلولات الأخرى داخل منظومة من العلاقات.

فكل لفظة تكون شائعة وغير مقيدة يصطلح عليها لفظ مطلق[1].

ب- المقيد: هو لفظ يقابل المطلق وهو لفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف لأمر زائد عن الحقيقة الشاملة لجنسه مثل قولك (أعط هذا الطالب) أو قولك (أعط الطالب الطويل).

---

[1] عبد الكريم بن محمد علي بن نملة، الجامع لمسائل أصول الفقه على مذهب الراجحي، (م، س)، ص287.

[2] الغزالي، (م، س)، ج2، ص54.

[3] محمد الخضري، (م، س)، ص192.

[4] الآمدي، (م، س)، ج3، ص2.

[1] منقور عبد الجليل، (م، س)، ص203.

فقد قيدنا الطالب الأول بالإشارة إليه، وقيدنا الطالب الثاني بوصفه بالطول[2] فالمقيد معلق على اسم أما بنعت أو بصفة أو غير ذلك مما يخصه على بعض (...) وهو شبيه بالتخصيص وهو من نظراته، والمطلق شبيه بالعموم ونظير له. ومثال المقيد، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيِ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[3] [الطلاق/2].

2-أقسام المطلق والمقيد:

للمطلق والمقيد أربع أقسام:

1) أن يختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم .
2) أن يتفق المطلق والمقيد في السبب والحكم .
3) أن يتحدد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا الحكم.
4) أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب[4].

إن الآمدي لم يعطي تعريفا للفظ المقيد، إنما أدرج الطرق التي يتم تقييد اللفظ المطلق بها فيستوضح ذلك بقوله: « وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين: الأول: ما كان من الألفاظ الدّالة على مدلول معين كزيد وعمر وهذا الرجل، ونحوه الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: « دينار مصري، ودرهم مكي، وهذا النوع من المقيد، وان كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي، غير انه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه[1].

---

[2] عبد الكريم بن محمد علي نملة، الجامع لمسائل أصول الفقه على مذهب الراجحي، (م، س)، ص287.

[3] البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق (عبد الله عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 1999، ج1، ص157.

[4] مالك عبد الرحمن بن عبد الله شعلان، أصول الفقه، الإمام مالك، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ- 2002م، ج1، ص 441-443.

[1] الآمدي، (م، س)، ج3، ص3.

فالآمدي يوضح أن اللفظ المطلق قد يضيق ويصبح مقيدا، أما اللفظ المطلق فقد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا، ويبين الآمدي أشكال آخر وهو حمل مطلق مقيد وبالعبارة أخرى إلحاق المطلق بالمقيد أو العكس، يوحل الآمدي هذا الأشكال في اتحاد السبب واختلافه في تقييد وإطلاق فان اتحد السبب كان إلحاق المطلق بالمقيد وأما إذا اختلف السبب فنرجع حينها إلى العلة، ويوضح الآمدي هذه المسالة فيقول: « العمدة على اتحاد السبب واختلافه فإذ اتحد السبب فلا خلاف في إلحاق المطلق بالمقيد كما لو جاء في إظهار " اعتقوا رقبة" ثم جاء، "اعتقوا رقبة مؤمنة" أما إذا اختلف السبب فالنظر حينئذ إلى العلة الموجهة للإلحاق وإلا فلا ينزل المطلق منزلة المقيد كما لو جاء في الإظهار قولهم" فتحرير رقبة" وفي القتل الخطأ " فتحرير رقبة مؤمنة" »[2].

3. العام والخاص:

أ- **العام:** لقد عرّف الأصوليون "العام" بتعريفات متعددة حيث عرّفه أبو الحسن البصري« هو اللفظ المستغرق لما يصلح له»[3].

أمّا الغزالي عرفه بقوله: « هو اللفظ الواحد الدّال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا»[4]، ومثاله نحو لقوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [البقرة/228-229]، فالمطلقات جمع معروف « بأل» الاستغراق، وهو موضوع وضعا واحدا، يدل على إن جمع مطلقات داخل في هذا الحكم[1].

ولقد عدّ ابن حزم الأندلسي أن كل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عموم إذ قد يكون الظاهر خبر عن شخص واحد بيد أن العموم لا يكون إلا على أكثر من ذلك[2].

---

[2] نفسه، ص4.

[3] مصطفى سعيد الخن، (م، س)، ص197.

[4] الغزالي، (م، س)، ج3، ص212.

[1] مصطفى سعيد الحن، (م، س)، ج3، ص198.

[2] ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق(أحمد محمد باشا)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403- 1983، م1، ص42.

لقد اهتم الآمدي باللفظ العام في كتابه وقد عرفه بقوله: « هو لفظ الواحد الدّال على مسميّين فصاعدا مطلقا معا»[3]، لا يختلف هذا العريف عما قاله جمهور الأصوليين.

أ-**1- صيغ العموم:** لقد ذكر الأصوليين صيغ التي تدل بوضعها على العموم:

- لفظ الكل: نحو، كل خطا يحدث ضرر لغير يلزم فاعله التعويض[4].
- المفرد معرف بأل نحو قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [النور /24] .
- الكثرة في سياق النفي في قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة/256].
- الأسماء الموصولة نحو قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء/24].
- أسماء الاستفهام كقوله تعالى:﴿ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾[5] [البقرة /126].

ولقد أجمل الآمدي هذه الصيغ بقوله:« على هذا يكون الكلام في جميع الحروف المستعملة للشرط والاستفهام: مثل ما و أي ومن أين و كم وكيف ونحوه ومؤكداتها مثل: كل وجميع فإنها للعموم»[1].

ب- **الخاص:** الخاص هو عكس العام، وقد عرّفه جرجاني « وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد المراد "بالمعنى" ما وضع له اللفظ عينا كان أم عرضنا

---

[3] الآمدي، (م، س)، ج2، ص 287.

[4] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، 1321هـ- 1942م، ص182.

[5] وهبة الزحيلي، (م، س)، ص194-196.

[1] الآمدي، (م، س)، ج2، ص298.

وبالانفراد واختصاص اللفظ بذلك المعنى، وإنما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك»[2].

أما الآمدي فقد قيد لفظ الخاص باعتبارين:

الأول: اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيري فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمر وغيره.

الثاني: خصوصية اللفظ بالنسبة إلى ما هو اعم منه وحده انه اللفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله لفظ آخر ما جهة واحدة[3].

وبين الآمدي أن اللفظ ينقسم إلى عام لا أعّم كالمذكور فإنّه يتناول الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول وإلى خاص لا أخص منه كأسماء الأعلام وتنقسم أيضا إلى لفظ خاص من جهة و عام من جهة أخرى كلفظ حيوان فانه عام بنسبة إلى ما تحته من الإنسان والفرسان وخاص بالنسبة إلى ما فوقه، الملفظ الجوهر[4].

ونجد أن هذا النوع من الألفاظ اصطلح عليه في الدرس الحديث بمصطلح الحقول الدلالية وقد صنف العلماء الكلمات والألفاظ تبعا لموقعها في المجال الدّلالي لعدّة تصانيف، فقد قسم فارتبورج حيث قسم الحقول الدّلالية إلى ثلاث أنماط:

1- المفردات التي تشير إلى الكون وما فيه من ظواهر: السماء والأرض وغيره.[1]

2- المفردات التي تشير إلى الأعيان: جسم الإنسان العقل وغيره...

3- المفردات التي تشير إلى العلاقة بين اثنين ويدخل في هذا كل ما يتعلق بالعلم والصناعة وغيره...

---

[2] الجرجاني، (م، س)، ص 100-101.

[3] الآمدي، (م، س)، ج2، ص 289.

[4] نفسه، ص289.

[1] فوزي عيسى ورانيا فوزي عيسى، (م، س)، ص164-165.

ب-1- تخصيص العموم:

لقد ذكر الأصوليين مجموعة من القرائن التي يخصص بها العموم وهذه القرائن أمّا تكون لفظية أو غير لفظية وسوف تقوم بذكر القرائن المتمثلة التي تدخل ضمن القرائن غير اللفظية[2] وقد اصطلح علما الآمدي بالأدلة المتصلة[3] ونجد من بين العلماء الذي ذكر هذه الأدلة في كتاب الغزالي في كتابه المستصفى والشوكاني في كتابه إرشاد الفحول.

ب-2- أدلة تخصيص: التخصيص بالاستثناء عرفه الآمدي بقوله: « الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا غاية مثاله»[4] قوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[القصص/88][5].

- **التخصيص بالشرط:** عرفه الآمدي حيث قال: « الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي الأمر أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده، ولا داخلا في السبب ويدخل في هذا الحد شرط الحكم وشرط السبب، ومثاله قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[1] [البقرة/180].
- **التخصص بالصفة:** لو يذكر الآمدي تعريفا إنّما وضحها بذكر أمثلة «فإذا كانت مذكورة عقب حله كقول أكرم بن تميم طوال » فإنّه الاختصاص خاص بالطوال فقط أمّا إذا كانت مذكورة بعد حمل كقوله: « أكرم بن تميم وبن ربيعة الطوال فالكلام هنا مخصص بالجمع»[2].

---

[2] طاهر سليمان حمودة، (م، س)، ص40.

[3] الآمدي، (م، س)، ج2، ص41.

[4] نفسه، ص418.

[5] طاهر سليمان حمودة، (م، س)، ص41.

[1] طاهر سليمان حمودة، (م، س)، ص41.

[2] الآمدي، (م، س)، ص 458.

- **التخصص بالغاية:** وصيغتها إلى، وحتّى، ولا بد أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها، وما لا تخلوا أيضا إما أن يكون مذكورة عقب جملة واحدة أو جمل متعددة فإن كان الأول، فإما أن تكون الغاية واحدة أو متعددة فإن كانت واحدة كقوله: " أكرم بن تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار" أما متعددة كقوله :" أكرم بن تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار، ويأكلوا الطعام" أما بعد جملة متعددة كقوله : "أكرم بن تميم إلى أن يدخلوا الدار والسوق"[3].

ثانيا: مرتبة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء:

1. **الوضوح:** انقسم اللفظ من الوضوح إلى الظاهر والخفي[4].

أ- **الظاهر:**هو كل لفظ أو كلام زهر المعنى المراد به للسامع بصيغة من غير توقف على قرينة خارجة أو تأمل، سواء أكان مسوقا للمعنى المراد منه أم لا[1] ويرى الغزالي بأنه هو اللفظ الذي يحتمله التأويل.[2]

ومثال الظاهر: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/257].

الظاهر هو إباحة البيع وتحريم الربان ولكن هذا المعنى لم يكن مقصودات من سياق الآية «إنما سيقت للرد على القائلين بان البيع مثل الربا»[3].

ب- **النص:** أشهر تعريف له عن المتكلمين هو تعريف الغزالي حيث يقول: « ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على البعد كالخمسة مثلا: فانه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة، وسائر الإعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل

---

[3] نفسه، ج2، ص485 .

[4] طاهر سليمان حمودة، (م، س)، ص129.

[1] وهيبة الزحيلي، (م، س)، ص317.

[2] الغزالي، (م، س)، ج3، ص84.

[3] وهيبة الزحيلي، (م، س)، ص 317.

الحمار أو البقر، وغيره فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة يسمى بالأوصاف نصا [4]»، وذكر الغزالي أن الشافعي كان يسمى ظاهر نصا.[5]

أما عند الآمدي تطرق من ضمن هذين قسمين إلى ظاهر حيث عرفه من حيث اللغة ظاهر فهو في اللغة الواضح منه يقال ظهر الأمر الفلاني...إذا اتضح وانكشف[6].

أما في الاصطلاح فقد عرفه « اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا»[7].

نسمي الظاهر بحكم الوضع الأصلي إطلاق لفظ (الأسد) على الحيوان المعروف أمّا لظاهر بحكم عرف الاستعمال إطلاق لفظ الغائط على الخارج المستقدر من الإنسان.[1]

ونجد أن اللفظ قد يصرف من معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله لفظ وذلك من خلال التأويل وعرفه الآمدي بقوله: « هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر عنه مع احتماله له بدليل يعضده»[2].

وقد وضع الآمدي للتأويل شروط حتى يكون صحيحا[3] وهذا ما نجده عند الأصوليين كالشوكاني [4].

ج- شروط التأويل:

---

[4] الغزالي، (م، س)، ص 82-86.

[5] نفسه، ص 84-85.

[6] الآمدي، (م، س)، 32-37.

[7] نفسه، ص73.

[1] طاهر سليمان حمودة، (م، س)، ص 125-130.

[2] الآمدي، (م، س)، ج3، ص 74.

[3] نفسه ، ص 75.

[4] الشوكاني، (م، س)، ج2، ص759.

– أن يكون الناظر أهلا لذلك.

– أن يكون اللفظ قابلا للتأويل ومحتملا لما صرف إليه.

– أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله، ليتحقق صرفه عنه إلى غيره[5].

2. **الخفي:** أو غير الواضح ينقسم عند جمهور الأصوليين إلى المجمل و المشابه[6].

أ– **المجمل:** عرفه الغزالي بقوله « هو اللفظ الصالح لأخذ المعنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا يعرف الاستعمال»[7] ومن بين تعاريفه أيضا: « اللفظ الذي خفي معناه ولا يدرك المراد منه إلا ببيان من الشارع لعدم وجود القرائن التي تدل على المراد منه»[1].

ب– **التشابه:** « هو ما خفي بنفس اللفظ وانقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه .... وهو الأكثر الأنواع خفاء وإبهاما »[2].

في حين أن الآمدي في كتابه تطرق إلى نوع ألا وهو المجمل حيث عرفه بقوله: « اللفظ الصالح لأحد المعنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا يعرف الاستعمال»[3]، وقد حدد الآمدي في كتابة أين يقع الإجمال من اللغة وهي كالتالي:

– يقع الإجمال في مشترك ما بين متعلقين كالعين للذهب أو خدين كالقرد للطهر والحيض.

– الإجمال في التراكيب أو لفظ مركب كقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة/ 237]، فإنّ هذه مترددة بين الزوج والولي.

---

[5] الآمدي، (م، س)، ج3، ص75.

[6] طاهر سليمان حمودة، (م، س)، ص136.

[1] أحمد فراج حسين، (م، س)، ص257.

[2] عبد الكريم بن محمد علي نملة، الجامع لمسائل أصول الفقه على مذهب الراجحي، (م، س)، ج1، ص342.

[3] الآمدي، (م، س)، ج3، ص11.

– الإجمال بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه كقولك " كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه" فالضمير هو متردد من العود إلى الفقيه والى معلوم الفقيه[4].

– الإجمال بسبب تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات كقولك: « الخمسة زوج وفرد، والسعي مختلف، حتى أنّه إذا أريد به جمع الأفراد، كان صادقا وأن أريد به جمع الصفات كان كاذبا.

– الإجمال بسبب الوقف والابتداء في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران/7]، فالواو من قوله (والراسخون) مترددة من العطف والابتداء والمعنى يكون مختلفا تبعا لذلك.

– قد يكون سبب تردد الصفة كقولنا زيد طبيب غير ماهر من الطب لكنه ماهر في غير ذلك، فقلت زيد طبيب ماهر فان قولك ماهر متردد من أن يراد به كونه ماهر في الطب فهو كذب، ومن إيراد به غير الطب فيكون الصدق.

– ويقع الإجمال أيضا سبب تردد اللفظ في مجازاته المعدودة وقد يكون بسبب تخصيص العموم بصورة مجهولة وقد يكون بسب إخراج اللفظ عن عرف الشرع عما وضع له في اللغة عن القائلين به.[1]

إلى جانب لفظ المجمل تناول الآمدي للبيان والمبين أمّا عن تعريف البيان يقول الغزالي «أعلم أن البيان عمارة من أمر يتعلق بالعريف والأعلام »[2] إن آمدي لو يختلف مع الغزالي من تعريف البيان فيقول: « فاعلم انه كان معلق بالتعريف والأعلام بما ليس معروف ولا معلوم وكان ذلك مما يتوقف على الدليل، والدليل مرشد إلى المطلوب، وهو

---

[4] نفسه، ج3، ص 11–12.

[1] الآمدي ، (م، س)، ج3، ص 12–13.

[2] الغزالي، (م، س)، ج3، ص61.

العلم أو الظن الحاصل عن الدليل، لم يخرج البيان عن التعريف والدليل والمطلوب الحاصل من الدليل»[3].

ورغم أن الدليل لا يوصل إلى العلم القطعي يبقى عن الآمدي بيانا، لأن للبيان صيغ متعددة قد تكن حسية أو عقلية أو شرعية أو معرفية ويوضح آمدي ذلك فيقول: « وخذ البيان ما هو حد الدليل (...) و يعم ذلك كل ما يقال له دليل كان مفيدا للقطع أو الظن، سواء كان عقليا أو حسيا أو شرعيا أو عرفيا أو قولا أو سكوتا أو فعلا أو ترك الفعل إلى غير ذلك»[1].

فنلاحظ من كلام الآمدي أن الدليل يشمل على صيغ لغوية كانت أو غير لغوية فكلها تؤدي إلى دلالة معينة خاصة بها.

ج–مبين:

عرّفه الشوكاني حيث قال: «هو ما افتقر إلى البيان»[2] فحين أن الآمدي يطلقه على الخطاب الذي يستغن بنفسه عن بيان أو الخطاب الذي يحتاج إلى البيان فيقول الآمدي في ذلك « أمّا المبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدئ المستغني بنفسه عن البيان، وقد يراد به ما كان محتاجا إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ المجمل إذا بين المراد منه، والعام يعد التخصيص، والمطلق يعد التقييد، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه إلى غير ذلك»[3].

آثار الآمدي قضية أخرى تخص البيان والمبين وتشمل في هل البيان يكون مساويا للمبين من القوة أو يجوز أن تكون أدنى منه[4] عرض الآمدي رأي الكرخي الذي

---

[3] الآمدي، (م، س)، ج3، ص32.

[1] الآمدي، (م، س)، ص33.

[2] الشوكاني، (م، س)، ج2، ص722.

[3] الآمدي، (م، س)، ج3، ص34.

[4] نفسه، ص39.

يرى أنّه يجب المساواة بينهما وحين ذهب أبو الحسن البصري، يجوز أن يكون البيان أدنى من المبين،[5] غير أن الآمدي أوضح المواضع الذي تكون فيها البيان أقوى أو أدنى من المبين فيقول: « إذا كان المبين مجملا كفى في تعيين أحد احتماليه، أدنى ما يقيّد الترجيح، وإن كان عاما أو مطلقا، فلا بد و أن يكون التخصص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد»[1].

فالبيان يكون أدنى من المبين وهذا إذا كان المبين مجملا وذلك في تحديد أحد مدلولاته من ضمن لائحة قد تطولا من المدلولات، فحين إذا كان المبين مطلقا فالبيان يكون أقوى من المبين في الدّلالة على التقييد[2].

---

[5] نفسه، ص39.

[1] الآمدي، (م، س)، ج3، ص40.

[2] منقور عبد الجليل، (م، س)، ص210.

I. التطور الدلالي:

أولا: الحقيقة

1. الحقيقة في اللغة
2. الحقيقة في الاصطلاح
3. أقسام الحقيقة

أ- الحقيقة الوضعية

ب- الحقيقة العرفية

ج- الحقيقة الشرعية

ثانيا: المجاز

1. المجاز في اللغة
2. المجاز في الاصطلاح
3. وقوع المجاز في اللغة
4. علامات الحقيقة والمجاز

II. دلالة الخطاب:

أولا: مقومات الخطاب:

أ- تعريفه

ب- أقسام الخبر

القسمة الأولى

القسمة الثانية

القسمة الثالثة

ثانيا: أنماطه:

1. الأمر

تعريفه

دلالة صيغة الأمر

وجوه استعمال صيغة الأمر

2. النهي

تعريفه

صيغة النهي

أ- التطور الدلالي:

حري بالبيان أن نشير أنّ موضوع "الحقيقة والمجاز" نال أهمية كبيرة في اللغة العربية لا سيما في التطور الدلالي للألفاظ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فنجد أن علماء اللغة كان اهتمامهم منصبا حول قضية انتقال الألفاظ من الحقيقة إلى المجاز، في حين أن علماء البلاغة اهتموا بالعلاقة التي تربط المعنى الحقيق بالمعنى المجازي، أما علماء الأصول كانت غايتهم من دراسة هذا الموضوع هي استنباط الأحكام الشرعية.

أولا: الحقيقة:

1. الحقيقة في اللغة:

الحقيقة من الجذر: حقق « قال أبو زيد: حق الله أمر حقا، أثبته وأوجبه، وحققت الأمر وأحققته: كنت على يقين منه وأحق الرجل: إذا قال حقا و ادعاه وهو محق غير مبطل، وأحق الله حق أظهره وأثبته قال تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾»[1] [يونس/10].

وقد عرف الآمدي الحقيقة لغة فقال:« أما الحقيقة فهي في اللغة: مأخوذة من الحق والحق هو الثابت الشيء أي ذاته الثابتة اللازمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[الزمر الآية /71] أي وجبت، وكذلك قوله تعالى:« حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى » أي: واجب علي.»[2]

2. الحقيقة في الاصطلاح:

---

[1] زمخشري، (م،س)، ج1، ص203-204، مادة (حقق).

[2] الآمدي، (م،س)، ج1،ص36.

هي «اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح المتخاطبين، واصطلاح المتخاطبين الوارد في التعريف يشمل الحقيقة الشرعية والعرفية فضلا عن اللغوية لأن العبرة بالوضع عن المتكلم لا بالنسبة إلى السامع، فإنّ كان المتكلم لغويا كانت حقيقة لغوية، وإن كان شرعيا كانت الحقيقة الشرعية هي الأصل لأن الوضع خاص بها».[1]

3. أقسام الحقيقة:

لقد قسم الأصوليون الحقيقة إلى قمسين: حقيقة لغوية وحقيقة شرعية فأما اللغوية تنقسم إلى قسمين: وضعية وعرفية، والعرفية بدورها تنقسم إلى قسمين: عرفية عامة وعرفية خاصة.[2]

وقد تناول الآمدي موضوع (الحقيقة) وجعل لها مبحثا كاملا في كتابه، وبدأ الحديث عنها بتعريف لغوي وهو ما سبق ذكره، أمّا اصطلاحا فالآمدي لم يضع تعريفا لها إنّما قام بوضع تقسيمات لها وفي هذا الصدد يقول: «وأمّا في اصطلاح الأصوليين، فاعلم أن أسماء الحقيقة قد يطلقها الأصوليون على لغوية شرعية، واللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية».[3]

وقد قام الآمدي بوضع تعريف لكل نوع موضحا ذلك بالأمثلة:

أ- **الحقيقة الوضعية:** «هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي، والإنسان في الحيوان الناطق».[4]

---

[1] احمد فراح حسين، أصول فقه الإسلامي، منشورات الججلي الخنوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص162.

[2] طاهر سليمان حمودة، (م،س)، ص102.

[3] الآمدي، (م،س)، ج1،ص36.

[4] نفسه، ج1، ص36.

فهذه الحقيقة تعني بهذا المفهوم الدلالات الأولى أو الأسبق زمنيا قبل أن يلحق بها تغيير دلالي: كألفاظ: الأرض والسماء، والحر والبرد، وحين تستعمل بمعانيها التي هي دلالتها.[5]

ب-**الحقيقة العرفية:** نعي بها أن اللفظ أصابه تغيير دلاليا وعرفها الآمدي بقوله: «اللفظ المستعمل فيما وضع له يعرف الاستعمال اللغوي».[1]

ولقد انتبه الآمدي وجمهور الأصوليين أن هذه الحقيقة تدخل ضمن المجاز وإن كانت حقيقته بالنسبة إلى تواضع أهل العرف عليها فيقول: « والحقيقة العرفية، وإن كانت حقيقة بالنظر إلى تواضع أهل العرف عليها، فلا تخرج على كونها مجازا بالنسبة إلى استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا، ولا تناقض»[2].

وقسم الآمدي هذه الحقيقة إلى قسمين:

الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام: ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب وذلك إما لسرعة دبيبه أو كثرة مشاهدته أو كثرة استعماله، أو غير ذلك،[3] وأطلق على هذا النوع من التغيير الدلالي بتطبيق المعنى وتعني به تخصيص مجال دلالة كلمة ويكون هذا بإضافة بعض ملامح الدلالية المميزة للفظ، ويلعب تخصيص المعنى دورا كبيرا وفعالات في مجال المصطلحات العلمية والفنية، فنجد الكثير من العلوم تجرد الكلمات من معناها اللغوي وتقصرها على معناه الاصطلاحي.[4]

---

[5] طاهر سليمان حمودة، (م،س)، ص103.

[1] الآمدي، (م،س)، ج1، ص36.

[2] نفسه، ص41.

[3] نفسه، ص37.

[4] فوزي عيسى، ورانيا فوزي عيسى، (م، س)، ص241.

و من الأمثلة الموجودة في لغتنا كلمة "طهارة" التي تخصصت وأصبحت تعني ختان وأيضا كلمة "حريم" فبعد أن كانت تطلق على كل محرم لا يمس أصبحت الآن تطلق على " النساء" وكذلك كلمة " العيش" حيث تطلق على الخير.[5]

الثاني: أن يكون اللفظ في عرف الاستعمال بمعنى، ثم يشتهر هذا اللفظ بمعنى مجازي من خلال استعمالهم لمعنى خارج عن معناه الأول، ويكون ذلك بسبب التلطف في الحديث أو مراعاة العرف الاجتماعي،[1]وفي هذا القسم يقول الآمدي: «أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي بحيث انه لا يفهم من لفظ عند إطلاقه غيره كاسم الغائط فإنه وإن كان في أصل اللغة الموضع المطمئن من الأرض غير انه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى انه لا يفهم ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره ويمكن أن يبين شهره استعمال الغائط في الخارج المستقذر من الإنسان لكثرة مباشرته وعليه التخاطب به مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به لنفرة الطماع عنه، فكنوا عنه بلازم هاو المعنى آخر».[2]

ج- الحقيقة الشرعية:

يعرفها الآمدي بقولك: « وأما الحقيقة الشرعية هي استعمال الاسم الشرعي فيها كان موضوع له أولا في الشرع »[3]، فالحقيقة شرعية تنقل اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي وحتى أن لم يكن موجودا من قبل هذا المعنى وهذا ما نجده في العديد من الألفاظ الخاصة بالشريعة مثل : الصوم والحجج والزكاة وغيرها من الألفاظ التي مسها تغير الدلالي بعد أن كانت ألفاظ لغوية أصبحت ألفاظ تخص الشريعة.[4]

---

[5] إبراهيم أنيس، (م،س)، ص154.

[1] طاهر سليمان حمودة، (م،س)، ص140، ومنقور عبد الجليل، ص275.

[2] الآمدي، (م، س)، ج1، ص37.

[3] نفسه، ص37.

[4] طاهر سليمان حمودة، (م، س)، ص105.

ويحلل الآمدي نشأة الحقيقة الشرعية فيقول: « وسواء، كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفها أهل اللغة أو هما معروفان لهم، غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى، قائم الصلاة والحج والزكاة ونحوه».[1]

ويخلص الآمدي إلى تعريف جامع للحقيقة فيقول:« وإن شئت أن تحد الحقيقة على وجه يعم جميع الاعتبارات قلت الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب فانه جامع مانع».[2]

ويمكن أن نسوق مخططا للحقيقة عند الآمدي وهذا بيانه:

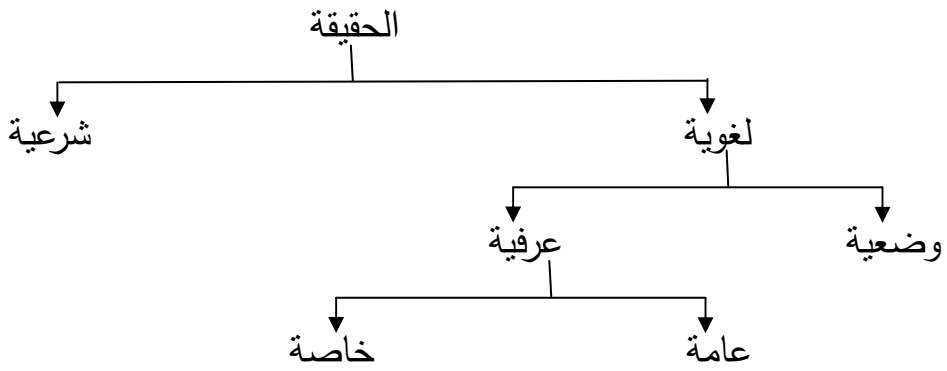

[1] الآمدي ، (م، س)، ج1، ص37–38.

[2] نفسه، ص38.

ثانيا: المجاز

5. المجاز في اللغة:

«المجاز مشتّق من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه سموا به اللفظ الذي يعدل به عما يوجبه أصل الوضع، لأنهم جاز و به موضعه الأصلي»[1]، وعرفه الآمدي بقوله: « المجاز فمأخوذ من الجواز وهو الانتقال من حال إلى حال ومنه يقال جاز فلان من جهة كذا إلى جهة أخرى»[2].

6. المجاز في الاصطلاح:

عرفّه عبد القاهر الجرجاني فقال:« وأما المجاز فكل كلمة أريد بها غير ما وضعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول فهي مجاز»[3]، وعرفوه أيضا فقالوا وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع لع العلاقة بينهما كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع، والعلاقة القائمة بينهما هي القوة[4].

وقد عرف الآمدي بحسب ما جاء عند علماء الأصول فيقول: « وهو مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها»[5].

---

[1] السعيد أحمد الهاشمي: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص249.

[2] الآمدي (س)، ج1، ص38.

[3] عبد القادر الجرجاني، أسرار البلاغة، تحقيق محمد الفاضل، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 2003-1424هـ، ص241.

[4] فخر الدين بن الزبير بن علي المحيسي، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، الدار الأثرية، ط1، 1428هـ،2007، عمان، الأردن، ص222.

[5] الآمدي، (م،س)، ج1، ص38.

كما قسم الآمدي الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: وضعية وعرفية وشرعية، فالمجاز ينقسم إلى هذه الأقسام فهو تابع للحقيقة ولا يمكن الفصل بين دلالة اللفظ الحقيقية والمجازية.

وتعلق كما يسميه الآمدي أساس الاستعمال اللغوي السليم للمجاز وهو الجسر الصلب الذي عبره يتم النقل الدلالي،[1]فيقول الآمدي: « من اعتقد كون المجاز وضعيا، قال في حد المجاز في اللغة الوضعية هو اللفظ المتواضع على استعماله فير غير ما وضع له أولا في اللغة لما بينهما من تعلق»[2]، أما المجاز اللغوي: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له العلاقة وقريبة لغوية كاستعمال لفظ الإنسان على الناطق فقط.

أما الشرعي هو اللفظ المستعمل لغير ما وضع له لعلاقة وقرينة شرعية باستعمال الدعاء للدلالة على الصلاة[3]، وفي حين أن الآمدي لم يعرفهما.

7. وقوع المجاز في اللغة:

من العلماء المؤيدين وقوع المجاز في اللغة " ابن جنّي والشوكاني" وهذا الأخير يقول: « فإن وقوع المجاز في اللغة، أشهر من نار على جمر، وأوضح من شمس النهار» [4]، أمّا من قال بعدم وقوعها أبو علي الفارسي وأبو إسحاق الاسفرائني[5] وعموم الأصوليين قرروا وقوع المجاز في اللغة.[6]

---

[1] منقور عبد الجليل، (م،س)، ص278.

[2] الآمدي، (م،س)، ج1، ص38.

[3] عطاء بن جليل أبو رشتة، تيسير الوصول إلى الأصول، دار الأمة للطباعة، للنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 1421هـ–2000، ص125.

[5] السيد احمد عبد الغفار، (م، س)، ص122.

[6] نسفه، ص122.

8. علامات الحقيقة والمجاز:

وضع الآمدي مجموعة من العلامات والمعايير التي يعرف من خلالها اللفظ الحقيقي من للفظ المجازي، وأول المعايير ما لا يمكن نفيه من الاسم فهو حقيقة فيه أما ما يمكن نفيه فهو مجاز[1]، فيقول: « وإذا عرف معنى الحقيقة والمجاز، فمنهما ورد لفظ المعنى، وتردد بين القسمين، فقد يعرف كونه مجازا بصحة نفيه في الأمر نفسه ويعرف حقيقة بعدم ذلك».[2]

ومثل الآمدي لهذه العلامة التمييزية بقوله:« ولهذا فإنّه يصح أن يقال لمن سمي من الناس حمار، لبلادته، أنّه ليس بحمار، ولا يصح أن يقال انه ليس بإنسان في نفس الأمر لما كان حقيقة فيه[3].

يضيف الآمدي معيار آخر وهو أن اللفظ إذا أطلق تتبادر لنا دلالته وليست الدلالة المجازية فيقول في ذلك: « ومنها أن يكون المدلول مما يتبادر إلى الفهم من إطلاق اللفظ من غير قرينة، مع عدم العلم بكونه مجازا، بخلاف غيره من المدلولات، فالمتبادر إلى الفهم هو الحقيقة، وغيره هو مجاز»[4].

أمّا المعيار الآخر الذي يورده الآمدي في عدم الإطراد في مدلول واحد وانحصار دائرة استعماله، فيقول في هذا الصدد:« ومنها أن يكون اللفظ مطردا من مدلوله، مع عدم ورود المنع من أهل اللغة والشارع من الاطراد، وذلك كتسمية الطويل نخلة، إذ هو غير مطرد حتى يراها غير شاملة لكل الصيغ التعبيرية في اللغة العربية»[5]، فيقول فان قيل

---

[1] منقور عبد الجليل، (م،س)، ص279.

[2] الآمدي، (م،س)، ج1، ص41.

[3] نفسه ، ص41.

[4] نفسه، ص41.

[5] نفسه، ص42.

عدم الاطراد لا يدل على التجوز فان اسم سخي حقيقة في الحريم، والفاضل حقيقة في العالم، وهذان المدلولان موجودان في حق الله تعالى ولا يقال له سخي ولا فاضل (...) و لكن الاطراد لا يدل على حقيقة جواز اطراد بعض المجازات، وعدم الاطراد وفي بعضها كما ذكر تموه فلا يلزم منه التعميم»[1].

وأضاف الآمدي معيار آخر هو صيغة الجمع ويشرح الآمدي هذا المعيار بقوله: « ومنها أن يكون الاسم قد اتفق كونه حقيقة في غير المسمى المذكور وجمعه مخالف لجمع المسمى المذكور، فنعلم انه مجاز فيه»[2].

ومثل للآمدي لهذا معيار يلفظ أمر فجمعه في جهة الحقيقة أوامر وفي الفعل أمور[3] وهذا معيار عند الآمدي لا يرتقي إلى الأداة العلمية التي يفرق بها بين الأسماء الحقيقية والمجازية.

و من بين المعايير التي استخدمها الآمدي هو الاشتقاق إذ لا يصح الاشتقاق من المجاز مثال لفظ الأمر فإذا استعمل في حقيقة اشتق منه اسم أمر باعتباره اسم فاعل من الأمر المقصود حقيقة في الوضع ويمكن ذلك إذا استخدم الأمر بمعنى الشأن وهو استخدام مجازي فهنا يمنع الاشتقاق، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ.﴾[سورة هود/97].بمعنى ليس شأنه صوابا[4] أما المعيار الآخر الذي استخدمه هو استخدام لفظين واحد بقرينة والآخر بدونها فيقول: « ومنها أن يكون قد ألف من أهل اللغة أنهم إذا استعملوا اللفظ بإزاء المعنى أطلقوه إطلاقا، وإذا استعملوه بآراء غيره، قرنوا به قرينة فيدل ذلك على كونه حقيقة فيما أطلقوه مجاز في الغير.[5]

---

[1] الآمدي، (م،س)، ج1، ص42–43.

[2] نفسه ، ص43.

[3] نفسه، ص43.

[4] نفسه ، ص44، والسيد أحمد عبد الغفار، ص126.

[5] نفسه ، ج1، ص43.

وكذلك إذا استخدم اللفظ لو لم يكن له متعلق كاسم (القدرة) فإذا استخدم صفة لله تعالى كان لها، متعلق وهو المقدورات وهذا حقيقي أمّا إذا أطلق على النبات تعجبا في قولنا: انظر إلى قدرة الله، فالنبات مقدور وليس قدرة وهذا استخدام مجازي.[1]

أما المعيار الأخير الذي وضعه الآمدي « أن يكون الاسم الموضوع لمعنى ممّا يتوقف إطلاقه عليه على تعلقه بمسمى ذلك الاسم في موضح آخر، وكذلك بالعكس فيعلم أن المتوقف مجاز، والآخر غير مجاز»[2].

مع كل هذه المعايير التي استخدمها الآمدي للتمييز بين الحقيقة والمجاز إلاّ أنّه أشار أن هناك أسماء مشتركة بينهما، وذلك في امتناع اتصاف أسماء الإعلام بهما كزيد وعمرو، وهذا لأن الاسم الحقيقي والمجازي في وضع اللغة موضوعا لشيء قبل الاستعمال وأسماء الأعلام ليست كذلك[3].

---

[1] السيد أحمد عبد الغفار، (م،س)، ص126.

[2] الآمدي، (م،س)، ج1، ص46.

[3] نفسه ص، 46.

II. دلالة الخطاب:

شهد موضوع الخطاب أهمية كبيرة والتي تتجلى لنا من خلال دراسته سواء من قبل العلماء المحدثين الذي جعلوا له حيزا كبيرا في مؤلفاتهم،أو من خلال العلماء القدامى والأصوليين حيث نجد لهم مباحث عرضوا فيها مقومات وأنماط الخطاب، وقد عرف حسين الخطاب قائلا:« هو تعبير يخضع لإثبات وشروط متحكمة، فإذا مارسنا الدراسة اللسانية لشروط إنتاج النص ما كنا نجدد دراسة خطابه، وإذا ما القيان نظرة على ذلك النص من وجهة نظر تركيبه أو بنائه اللغوي كنا بصدد دراسة منطوقة»[1].

أولا: مقومات الخطاب:

1. الخبر: هو من اصطلاحات الأصوليين والخبر يقابل الإنشاء، وهو الذي يحتمل أن يكون صادقا ويحتمل أن يكون كاذبا لذاته، مثال ذلك قولنا (جاء محمد) فهذا ما يسمى خبرا.[2]

أ- تعريفه:

وقد عرفه الشوكاني: « والأولى أن يقال في حد الخبر هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته»[3].

أمّا الآمدي فقد حد الخبر بأنه يطلق على الإشارات والدلائل المعنوية فيقول: «أمّا حقيقة الخبر فاعلم أولا أن اسم الخبر يطلق على إشارات الحالية والدلائل المعنوية في قولهم: عيناك تخبر عن كذا، والغراب يخبر عن كذا»[4].

---

[1] منقور عبد الجليل، (م،س)، ص239.

[2] سعد بن ناصر عبد العزيز الشتري، شرح رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العسكري، كنوز شيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ، 1468هـ،2007م، ط1، ص139.

[3] الشوكاني، (م،س)، 231.

[4] الآمدي ،(م،س)، ج2، ص2.

وهذه الإشارات التي يتكلم عنها الآمدي هي إشارات خفية غير ظاهرة وهذه الإشارات كانت تسبب انفعال المتكلم.

وقد عرفه أيضا « الخبر عبارة عن اللفظ الدّال والوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن سكوت عليه من غير الحاجة إلى إتمام قصد المتكلم به الدّلالة على النسبة أو سلبها»[1].

لكن الآمدي قبل أن يضع تعريفه للخبر ناقش مسالة تعريف الخبر عند المعتزلة وفي هذا يقول:« فقالت المعتزلة كالجبائي وابنه وابن عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وغيرهم أن الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب»[2]، وهذا تعريف يعتبره الآمدي غير صحيح بقوله:« بقول القائل: محمد ومسيلمة صادقان في دعوة النبوة ولا يدخله الصدق وإلا كان مسيلمة صادقا، ولا الكذب وإلا كان محمد كاذبا وهو الخبر»[3].

ب- أقسام الخبر:

قسم الأصوليون الخبر إلى ثلاثة أقسام، حيث قسمة الغزالي إلى ما يجب تصديقه والى ما يجب تكذيبه والى ما يجب التوقف فيه[4]، أما الشوكاني قسمه نوعين:

النوع الأول: «ينقسم إلى صدق وكذب، وخالف في ذلك القرافي الذي ادعى أن العرب لم تضع الخبر إلاّ للصدق وليس لنا خبر كذب، واحتمال الصدق والكذب، إنّما هو من جهة المتكلم لا من جهة الواضع»[5].

---

[1] الآمدي ،(م،س)، ج2، ص12.

[2] نفسه، ص7.

[3] نفسه، ص34.

[4] الغزالي،، (م،س)، ج2،ص162.

[5] الشوكاني، (م،س)، ج1، ص231.

النوع الثاني: « هو الذي ينقسم إلى متواتر وآحاد»[1].

أمّا الآمدي فقد وضع ثلاث قسمات للخبر:

القسمة الأولى:

حيث يقول فيها: « أنّ الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب لأنه لا يخلوا أما يكون مطابقا للمخبر به، أو غير مطابق فإن كان الأول فهو الصادق، وإن كان الثاني فهو الكاذب»[2].

وقد اعترض الآمدي على القسمة التي جاء بها الجاحظ حيث قسم هذا الأخير الخبر إلى ثلاثة أقسام: صادق وكاذب وما ليس بصادق ولا بكاذب[3].

وهذا الاعتراض عند الآمدي قائم على عنصر القصد والنية عند نقله الخبر ويوضح الآمدي هذا العنصر بقوله: « وصرف اللفظ عن أحد مدلوليه إلى الآخر لا يكون كاذبا، وسواء كان ذلك اللفظ من قبيل الألفاظ المشتركة أو المجازية ولهذا، فان من اخبر بلفظ مشترك وأراد به بعض مدلولاته دون البعض»، كما لو قال " رأيت عينا" وأراد به العين المجازية دون الباصرة وبالعكس فانه لا يعد كذبا، وكذلك من اخبر بلفظ هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء وأراد جهة المجاز دون الحقيقة فإنه لا يعد كاذبا كما لو قال: " رأيت أسدا" وأراد به المجمل المجازي دون الحقيقي وهو الإنسان»[4] فالواضح أن الآمدي في القسمة الأولى للخبر اعتمد على عنصر القصد الذي يعتبره مهم في نقل الخبر.

القسمة الثانية:

---

[1] الشوكاني، (م،س)، ج1، ص231.

[2] الآمدي ، (م،س)، ج2، ص13.

[3] نفسه، ص 13-14.

[4] نفسه ، ص16.

أدرج الآمدي قسمة ثانية للخبر، وهذه القسمة تتعلق بالباث وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع وهي كما قال الآمدي: « أن الخبر ينقسم إلى ما يعلم صدقه، والى ما يعلم كذبه، والى ما يعلم صدقه وكذبه»[1].

فالنوع الأول (ما يعلم صدق) هو: كخبر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وخبر أهل الإجماع.

أمّا النوع الثاني (ما يعلم كذبه) وخبر مخالف لضرورة العقل أو النظراو الحس أو إخبار التواتر أو النص القاطع أو الإجماع القاطع أو ما تصرح به الجمع الذّين لا يتصور تواطئهم على الكذب بتكذيب الخبر.

أمّا النوع الثالث: الذي تحدث عنه الآمدي (ما لا يعلم صدقه ولا كذب) مالا يعلم صدقه كالأخبار الواردة في إحكام الشرائع والعادات ممن هو مشهور بالعدالة والصدق، وما يظن كذبه كخبر من اشتهر بالكذب، أو خبر سالم يعلم صدقه ولا كذبه[2].

القسمة الثالثة: تعتبر هذه القسمة أهم قسمة عند الآمدي لهذا خص كل نوع بباب خاص به حيث قسمه إلى متوار وآحاد[3].

1. **المتواتر** : أن المتواتر في اصطلاح الأصوليين « خبر عدد يمتنع معه لكثرته التواطؤ على الكذب»[4] وفحوى هذا التعريف أن الخبر ينقله مجموعة من مخيرين يمتنع تواطئهم على الكذب أما الآمدي فقد عرفه بقول:« والحق أن المتواتر في المتشرعة عبارة عن خبر الجماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره»[1].

---

[1] الآمدي، (م،س)، ج2، ص17.

[2] نفسه، ص18.

[3] نفسه ، ص20.

[4] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه على المذهب الروائي، (م،س)، ص646.

[1] الآمدي ، (م، س)، ج2، ص 21.

يعرض الآمدي رأي القاضي أبو بكر وأبو الحسن البصري فيقول: « ذهب القاضي أبو بكر وأبو الحسن البصري إلى أن كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة الشخص لا بدّ وأن يكون مفيدا للعلم بعد تلك الواقعة لغير ذلك الشخص إذا سمعه وهذا إنّما على إطلاقه إذا كان العلم قد حصل من نفس خبر ذلك العدد مجردا إنّما اختلف فيه من القرائن العائدة إلى أخبار المخبرين وأحوالهم، واستواء السامعين في قوة السماع للخبر والفهم المدلوله، مع فرض التساوي في القرائن»[2].

أما اعتراض الآمدي لهذا الرأي فيقول: « أنّ التفاوت فيما بين الناس في ذلك ظاهر (الإدراك والفهم للقرائن) حتى أنّ منهم من له قوة فهم أدق للمعاني وأغمضها في أدنى دقيقة من غير كد أو تعب، ومنهم من انتهى في البلادة إلى حد لا قدرة له على فهم اظهر ما يكون المعاني من أجادوا الاجتهاد في ذلك ومنهم من حالة متوسطة بين درجتين»[3].

1. الآحاد: « هو خبر الواحد أو عدد لا يمتنع معه تواطؤ على الكذب»[4].

أما الآمدي فقد عرفه بقوله « خبر الاتحاد ما كان من الأخبار غير منتهية إلى حد التواتر»[5] وقد قسمه الآمدي إلى قسمين:

1) **ما لا يفيد الظن أصلا:** حيث يكون الاحتمالات فيه على السواء.
2) **ما يفيد الظن:** ترجح احد الاحتمالين الممكنة على الآخر في للنفس من غير قطع.[1]

---

[2] نفسه،ص 45.

[3] نفسه، ص46.

[4] الآمدي، (م، س)، ج2، ص49.

[5] نفسه، ص49.

[1] عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لأصول الفقه على المذهب الراجحي، (م، س)، ص97.

وقد بيّن الآمدي مجموعة من الشروط المعلقة بالباث والمتلقي عند نقل الخبر فإمّا عن الباث أن يكونوا قد انتهوا إلى كثرة إلى حد يمنعهم تواطئهم على كذب وأن يكونوا عالمين بما اخبروا، ويكون علمهم مستندا إلى الحس، وأن يستوي طرف الخبر ووسطه حتى هذه الشروط لان أهل كل عنصر مستقل بنفسه[2].

أما عن المتلقي فيقول الآمدي: « وإما يرجع إلى المستمعين فان يكون المستمع متأهلا لقبول العلم بما اخبر به، غير عالم به قبل ذلك وإلا كان تحصيل حاصل»[3].

ونجد أن القيمة الإبلاغي التي تحدث عنها الآمدي، إنارتها الدراسات الحديثة حيث اشترطوا وجود متلقي مستعد لاستقبال الرسالة الإخبارية[4].

فقد عرض الآمدي القاضي أبو بكر وأبو الحسن البصري حيث رأى أنه أن المتسمعين يتساووا من فهم دلالة الخبر إلا أن الآمدي اعترض كثيرا على هذا الرأي مستندا على الإدراك لدى المستمع وأحواله النفسية والاجتماعية التي تخلق تفاوت في الإدراك عند الناس، والواضح أن الآمدي في عرضه مبحث الخبر وأقسامه اهتم بالمتلقي ومدى إدراكه للمعلومة، لان المتلقي عنصر مهم من بين عناصر الخطاب (خبر، مخبر، متلقي).

ثانيا: أنماطه:

---

[2] نفسه، ص38.

[3] نفسه، ص38.

[4] منقور عبد الجليل، (م،س)، ص254.

أن من أهم أنماط الخطاب نجد نمطي الأمر والنهي، واللذان أولاّهما العلماء الأصوليين عناية فائقة لمّا لهما من دور كبير إلى التوصل للأحكام الشرعية وهو هدف كل عالم أصولي.

2. الأمر:

أ- **تعريفه:** عرفه الغزالي بقوله:« أنّه القول المقتضى، طاعة المأمور يفعل المأمور به»[1]، فالغزالي في هذا التعريف ربط الأمر بالطاعة، حيث ينفذ المأمور ما أمر به.

في حين نجد أن الآمدي خالف الغزالي، حيث عرف الأمر ليس من جهة الطاعة، إنّما من جهة الدعاء، حيث قال:«الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء»[2].

ب- **دلالة صيغة الأمر:** أن دلالة صيغة الأمر كانت محل النقاش والجدال بين العلماء الأصوليين، حيث اتجه كل واحد منهم يبيّن رأيه ويرجحه حيث يقول الآمدي: « وقد اختلف القائلون بكلام النفس هل للأمر صيغة تدل عليه دون غيره في اللغة أم لا، فذهب الشيخ أبو الحسن رحمه الله، ومن تابعه إلى النفي، وذهب من عاداهم إلى النفي»[3]، أما عند أمام الحرمين والغزالي فأنهم من المثبتين لوجود صيغة الأمر في اللغة يقول الآمدي: « قال أمام الحرمين والغزالي... فإنّ قول القائل لغيره أمرتك، وأنت مأمور صيغة خاصة بالأمر من غير منازعة»[4].

ج- **وجوه استعمال صيغة الأمر:** اتفق جلّ علماء الأصوليين أن صيغة الأمر تستعمل في وجوه كثيرة، عدها الآمدي في خمسة عشر وجها وهي:

1. **الوجوب:** كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة/43].
2. **الندب:** كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور/33].

---

[1] الغزالي، (م،س)، ج3، ص119.

[2] الآمدي، (م،س)، ج2، ص204.

[3] نفسه، ص205.

[4] نفسه، ص205-206.

3. **الإرشاد:** كقوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ الطلاق/02، يرى الآمدي أنّه قريب من الندب في طلب تحصيل المصلحة.
4. **الإباحة:** كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾. [المائدة/03].
5. **التأديب:** وهو داخل في الندب كقوله صلى الله عليه وسلم: « كُلْ مِمَّا يَلِيك ».
6. **الامتنان:** كقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة/88].
7. **الإكرام:** كقوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ ﴾[1] [الحجر/46].
8. **التهديد:** كقوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت/40].

الإنذار: كقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [إبراهيم:03].

9. **التسخير:** كقوله تعالى:﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾. [الأعراف/166].
10. **التهجيز:** كقوله تعالى:﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ [البقرة/23].
11. **الإهانة:** كقوله تعالى:﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان/49].
12. **التسوية:** كقوله تعالى ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُو ﴾ [الطور/16].
13. **الدعاء:** كقوله تعالى:﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِيَّ وَلِوَالِدَيَّ ﴾ [نوح/28].
14. **التمني:** كقول امرؤ القيس:

ألاّ أيّها الليل الطويل ألا أنجلي بصبح وما إلا صباح منك بأمثل

15. **كمال القدرة:** كقوله تعالى: ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة/117]. وجاءت في بعض الكتب تحت مصطلح (التكوين)[2] ولقد أثار الآمدي قضية أخرى اختلف فيها الأصوليين وهي في الأصل وضع صيغة الأمر، فقد اتفقوا أنها حقيقة في الطلب والتهديد والإباحة، ومجازا في سواها[1]، غير أنهم اختلوا في دلالتها على هذه الثلاث (الطلب والتهديد والإباحة)، وهم على ثلاثة آراء:

---

[1] الآمدي، (م، س)، ج2، ص207–208، وسعيد الخن، ص 297،298.

[2] نفسه، ص نفسها.

[1] الآمدي، (م، س)، ج2، ص209.

1. أنها مشتركة: كاشتراك لفظ القرء بين الطلب للفعل وبين التهديد لترك الفعل، والإباحة مخيرة بين الترك والفعل.
2. حقيقة في الإباحة ومجاز في سواها.
3. حقيقة في الطلب ومجاز في سواها.

وحري بنا أن نشير أن الآمدي كان من مناصري الرأي الثالث حيث يقول: « ومنهم من قال أنّها حقيقة في الطلب ومجاز في سواها، وهذا هو الأصح، وذلك لان إذا سمعنا أن أحدا قال لغيره "افعل كذا" وتجرد ذلك عن جميع القرائن، وفرضناه كذلك، فانه يسبق إلى الإفهام منه الطلب، الفعل واقتضاءه من غير توقف على أمر خارج دون التهديد المستدعي لترك الفعل، والإباحة المخيرة بين الترك والفعل، ولو كان مشتركا أو ظاهر في الإباحة لما كان ذلك»[2].

3. النهي:

أ- **تعريفه:** إنّ النهي في اللغة هو من الأمر قد عرفه الشوكاني لقوله: « القول الإنشائي الدّال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء[3] كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[4] [النساء/23].

ب- **صيغة النهي:** صيغة النهي كما ذكرها الآمدي هي (لا تفعل)[5] وهذه

الصيغة ترددت بين سبع محامل كما ذكرها الغزالي في كتابه المستصفى[1]، وهذا ما ذكره الآمدي وجاءت على النحو الآتي عنده:

---

[2] نفسه، ص207-208.

[3] الشوكاني، (م،س)، ج1، ص495.

[4] السيد أحمد عبد الغفار، (م، س)، ص110.

[5] الآمدي، (م، س)، ج2، ص275.

[1] الغزالي، (م، س)، ج3، ص 130-131.

1. **التحريم والكرهة والتحفيز:** كقوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ [الحجر: 82].
2. **بيان العافية:** كقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم/42].
3. **الدعاء:** كقوله صلى الله عليه وسلمك « ولا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ ».
4. **اليأس:** كقوله تعالى:﴿ لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ [التحريم/07].
5. **الإرشاد:** كقوله تعالى:﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2][المائدة/101].

وما سبق يتضح لنا أن الآمدي لم يختلف مع العلماء الأصوليين في دراساته لنمطي الأمر والنهي إلاّ لمناصرته للرأي القائل بأنّ دلالة صيغة الأمر حقيقة في الإباحة ومجاز في سواها.

خاتمـــة:

كان اهتمام علماء الأصوليين بقضايا المعنى ومشكلاته بالغ الأهمية، في اعتمادهم على النصوص اللغوية من أجل استنباط الأحكام الشرعية، فقد أثار جمع من

---

[2] الآمدي، (م، س)، ج2، ص275.

الأصوليين الكثير من القضايا التي شغلت حيزا من تفكيرهم وخلفت جدلا لغويا ساهم في إثراء مباحث علم الدلالة، فانقسموا إلى فرق ومذاهب في حدهم للقضايا الدلالية واستقراء الأحكام الشرعية.

ولقد شكل موضوعنا" قضايا يا علم الدلالة عند الأصوليين الآمدي أنموذجا" تصورّا لمختلف الظواهر الدّلالية التي أثارها الأصوليين بمقارنتها مع ما قدمه الآمدي من قضايا(تعدد اللفظ والمعنى، دلالة الألفاظ ومراتبها، التطور الدلالي، ودلالة الخطاب)، فالجدير بنا أن نؤكد هاته القضايا الدّلالية من خلال ما توصلنا إليه من نتائج نوجزها فيما يأتي:

_ شغل بالدّلالة علماء قدامى لغويون كانوا أو أصوليون أو بلاغيون وأولوا لها إهتمام كبير في كتبهم

- إن اهتمام العلماء المحدثين بالدّلالة ما هو إلا امتداد لما قدمه القدامى وبالتحديد علماء الأصول.
- قضايا الدّلالة كان لها الأثر في استنباط الأحكام الشرعية عند علماءنا الأصوليين
- أهم ما نستنتجه من العلاقة بين اللفظ والمعنى (الدّال والمدلول)، أنّ الأصوليين كانوا من مناصري القائل بعرفية العلاقة بينهما، وانتقد الآمدى كل من جاء بعكس ذلك(علاقة عقلية).
- يرى الآمدي أن الترادف والاشتراك واقعان في اللغة وكلام الله،وناصره جل الأصوليين ما عدا بعضهم " كعباد الصيمري"، كما طرح قضيتين اعتبرها مختلفتان عن الترادف والاشتراك وهما التواطؤ والتباين.
- خالف الآمدي بعض الأصوليين في جعله دلالة التضمين لفظية ودلالة الالتزام عقلية في حين اعتبر الأصوليين دلالة التضمين غير لفظية ودلالة الالتزام وضعية،وقد أيده بعض علماء الأصوليين في ذلك.

- قسم الأصوليين المنطوق إلى قسمين منطوق صريح وغير الصريح يضم (إشارة، إيماء،اقتضاء) لكن الآمدي أضاف إلى هذا التقسيم قسم رابع هو"المفهوم".
- تناول الآمدي في دراسته لمراتب الألفاظ من حيث الشمول يضم تحته (العام والخاص والمطلق والمقيد)، أما من حيث الوضوح تناول مرتبة (الظاهر)، في حين أن الأصوليين تناولوا الظاهر والنص، كما تناول من حيث مرتبة الخفاء تناول المجمل والبيان والمبين، غير أن الأصوليين تناولوا في مرتبه الخفاء المجمل والمتشابه.
- اهتم الآمدي بعنصري القصد والنيّة عند المتكلم وعنصري التهيؤ والاستعداد لدى المتلقي، كما تناول في مقومات الخطاب الخبر وذكر تقسيماته.
- أولى الآمدي أهمية كبيرة لأنماط الخطاب (...صيغة الأمر عدها في خمسة عشر وجه ونهي في سبعة أوجه.
- يتميز كتاب الآمدي الإحكام في أصول الأحكام بشموليته لقضايا الدلالة، مما يعكس لنا دقة التفكير المعرفي للآمدي.

هذا ما توصلنا إليه من نتائج، وتبقى لقضايا الدلالية التي أثارها الآمدي في كتابه محل نقاش عند دارسي ويبقى كتاب الإحكام في أصول الأحكام موسوعة تظم العديد من القضايا النحوية والبلاغية التي تحتاج إلى بحوث أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب:

1. إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية.
2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية تركيا.
3. ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد شاكر، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، ط$_2$1403 هـ 1983م.
4. ابن عباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي الخلكان، وفيات الأعيان وأبناء الومان، تحقيق حسان عباس،دار صادر، بيروت،1968م.
5. ابن فارس، مقاييس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
6. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط9 1414 هـ 1994م.
7. ابن نجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي وزيد حماد، مكتبة العبكات، الرياض– السعودية،1413 هـ–1993.
8. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الغسلامي، منشورات أنجلي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2003م.
9. أحمد مختار عمر ،علم الدلالة ، عالم الكتب ط1،1985م.
10. إدريس بن خويا، البحث الدلالي عند الأصوليين قراءة في مقصدية الخطاب الشرعي عند الشوكاني ، عالم الكتب الحديث إرباد– الأردن ،ط2،2011م.
11. أسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، شرح رسالة في أصول الفقه للحسن ابن شهاب العسكري، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض– السعودية،ط1،1428هـ– 2008م.
12. الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف، مصر،1332 هـ– 1914م.
13. البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط$_1$1420 هـ 1999م.

14. تراث حاكم زيادي ،الدرس الدلالي عند عبد القاهر الجرجاني ، دار الصفاء والنشر والتوزيع ،عمان الأردن ط1،1432هـ-2011م.
15. الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،ط7،1418 هـ 1998م.
16. حمدان حسين محمد، التفكير اللغوي الدلالي عند علما العربية المتقدمين ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ،ط1،1369هـ-2002م.
17. خليفة بوجادي ،محاضرات في علم الدلالة ،بيت الحكمة ، ط1،2009 م.
18. رمضان عبد التواب، فصول في فقه اللغة، مكتبة الخناجي، القاهرة،ط6 1420 هـ 1999م.
19. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد القادر عبد الله العالي،وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت، ط1430،6 هـ -1992م.
20. الزمخشري، أساس البلاغة،تحقيق محمد باسل العيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،1419 هـ-1998م.
21. ستيفن أولمن، دور الكلمة في اللغة، ترجمة كمال بشر، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،ط2.
22. السيد أحمد الهاشمي، جوامع البلاغة في المعاني البيان والبديع، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان،ط1،1999م.
23. السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،2003م
24. السيوطي، المزهر في علوم اللغة، تحقيق محمد أبو فضل ابراهيم وآخرون،دار الحرم للتراث، القاهرة،ط3.
25. السيوطي، شرح الكوكب الساطع، تحقيق محمد الحفناوي، مكتبة ايمان للنشر والتوزيع، منصورة جامعة الأزهر، 1420هـ-2000م.

26. الشريف الجرحاني التعريفات،مكتبة لبنان–بيروت ،1985م.
27. الشوكاني، ارشاد الفحول، تحقيق أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط1،1421 هـ 2000م.
28. صلاح زرال، الظاهرة الدلالة عند علماء العربية القدامى حتى نهاية القرن الرابع الهجري، دار العلوم ناشرون،ط1، بيروت– لبنان،1429هـ– 2008م.
29. طاهر سليمان حمودة ،دراسة المعنى عند الأصوليين ،دار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع .
30. عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، تحقيق محمد فاضل المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1424 هـ–2003م.
31. عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، مكتبة الخانجي، مصر،1404 هـ–1984م.
32. عبد الكريم بن علي نملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجحي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، ط1،1420هـ–2000م.
33. عبد الكريم بن علي نملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، ط1– 1999م.
34. عبد الواحد حسين الشيخ، العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي، مكتبة الإشعاع القطنية، الإسكندرية، ط1،1419 هـ 1995م.
35. عبد الوهاب خلاف، مكتب علم الأصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية،1321 هـ–1942م.
36. عطاء بن خليل أبورشتة، تيسير الوصول إلى الاصول، دار الأمة للنشر والتوزيع،ط3،1421 هـ–2000م.

37. عماد الدين إسماعيل عمر ابن كثير، طبقات الشافعية،تحقيق عبد الحفيظ منصور،دار المدار الإسلامي،بيروت– لبنان، ط1 2004م.
38. الغزالي،المستصفى من علم الاصول، تحقيق زهير حافظ ،المدينة المنورة.
39. فايز داية،علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، دار الفكر– المعاصر، بيروت– لبنان،ط2،1417 هـ– 1996م.
40. الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ،تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،ط 1 ، 1424هـ–2003م، ج2.
41. فوزي عيسى ورانيا فوزي عيسى، علم الدّلالة النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، سوتير– الإسكندرية، ط1،1430هـ–2008م.
42. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان ط1 1420 هـ 1999م.
43. كلود جرمان وريمون لوبلون، علم الدلالة، ترجمة نور الهدى لوشن، المكتب الجامعي الحديث.
44. الكنعاني،أصول الفقه، تحقيق حسن بن أحمد الساقي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1408 هـ 1988م.
45. مالك عبد الرحمان، بن عبد الله شعلان، أصول الفقه السعودية، ط1 1424 هـ 2002م.
46. محمد أسعد النادري، فقه اللغة مناهله ومسائله، المكتبة العصرية، بيروت، ط1،1425 هـ– 2005م.
47. محمد الخضري، أصول الفقه، مكتبة العبادية الكبرى، ط6 1389 هـ 1969م.
48. محمد سعد محمد، في علم الدلالة، مكتبة الزهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط1،2002 م.

49. مصطفى سعيد الخن، اثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط7،1418 هـ –1998م.
50. منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ديوان المطبوعات الجامعية.
51. موسى بن مصطفى العيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق– سوريا، ط1،2002 م.
52. هادي نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد– الأردن، ط1،1427 هـ 2007م.
53. وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق– سوريا، ط1،1406 هـ 1986م.

مجـلات:

54. حسن خطاب، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين، مجلة السياقات، بالنسبة للنشر، القاهرة، ط$_1$، ع1،1429 هـ 2008م.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... أ-ج
مفهوم الدّلالة لدى القدماء والمحدثين..... 5
مفهوم الدّلالة لدى القدماء..... 5
الدّلالة في اللغة..... 5
الدّلالة في الاصطلاح..... 5
القدماء 5
الدّلالة اللفظية 6
الدّلالة غير اللفظية 6
مفهوم الدّلالة لدى محدثين..... 7
جهود المحدثين في علم الدّلالة الغرب والعرب..... 7-9
لمحة عن حياة الآمدي 13-14
نسبه..... 13
مولده ونشأته..... 13
مصنفاته 14
آراء العلماء فيه..... 14
العلاقة بين اللفظ والمعنى..... 16
أولا: الاتجاه الأول..... 16
ثانيا: الاتجاه الثاني..... 17
ثالثا:موقف الآمدي..... 18-22
تعدد المعنى..... 23
أولا:الاشتراك..... 23
الاشتراك في اللغة..... 24
الاشتراك في الاصطلاح..... 24

أسباب وقوع الاشتراك 25
اختلاف في وقع الاشتراك..... 26
عموم المشترك وأقوال العلماء فيه..... 27
الاشتراك والتواطؤ..... 29–30
ثانيا: الترادف..... 31
الترادف في اللغة..... 31
الترادف في الاصطلاح..... 31
موقف الآمدي من ترادف..... 32
ترادف وتباين..... 34
تقسيم الألفاظ باعتبار الدّلالة..... 37
أولا : أنواع الدّلالة..... 37
الدّلالة اللفظية وغير اللفظية..... 37
طرائق لفظية..... 41
أولا: دلالة المنطوق..... 41
دلالة المنطوق في اللغة..... 41
دلالة المنطوق في الاصطلاح..... 41
أقسام المنطوق..... 42
المنطوق الصريح..... 42
المنطوق غير الصريح..... 42
ثانيا: دلالة المفهوم..... 45
تعريفه..... 45
أقسامه..... 46

أقسام مفهوم المخالفة..... 47
مراتب الألفاظ:..... 49
أولا: مرتبة الألفاظ من حيث الشمول..... 49
المطلق والمقيد..... 49

أقسام المطلق والمقيد..... 50
العام والخاص:..... 51
ثانيا: مرتبة الألفاظ من حيث الوضوح..... 55-61
التطور الدلالي:..... 64
أولا: الحقيقة..... 64
الحقيقة في اللغة..... 64
الحقيقة في الاصطلاح..... 64
أقسام الحقيقة..... 65
الحقيقة الوضعية..... 65
الحقيقة العرفية..... 66
الحقيقة الشرعية..... 67
ثانيا: المجاز..... 69
المجاز في اللغة..... 69
المجاز في الاصطلاح..... 69
وقوع المجاز في اللغة..... 70
علامات الحقيقة والمجاز..... 71
دلالة الخطاب:..... 74
أولا: مقومات الخطاب:..... 74
تعريف الخبر..... 74
أقسام الخبر..... 75
القسمة الأولى..... 76
القسمة الثانية..... 77
القسمة الثالثة..... 77
ثانيا: أنماطه:..... 80
الأمر..... 80
تعريفه..... 80

دلالة صيغة الأمر..... 80
وجوه استعمال صيغة الأمر..... 81
النهي..... 82
تعريفه..... 82
صيغة النهي..... 82
خاتمة..... 84-85
قائمة المراجع والمصادر..... 86-90